جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
ــ معروف لمياء
ــ علالي فوزيـــة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ: عبد الله كنتاوي	جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي	رئيسا
د. الصادق جراية	جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
أ. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه الحمد لله نحمده ونشكره أن أمدنا بالعون والتوفيق في إتمام إنجازنا لهذه المذكرة.

كما ننتهز الفرصة لتقديم الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور جراية الصادق على نصائحه وتوجيهاته القيمة بالرغم من انشغالاته وارتباطاته.

نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة المحترمين، أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم وتحملهم عبء مراجعة وتنقيح هذا العمل وتصويب أفكاره.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل طاقم قسم الحقوق بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي من أساتذة وعمال وإداريين، على المجهودات المبذولة طيلة أيام السنة، في سبيل ترقية العلم وتلقين الطالب معارف تمكنه من المضي قدما في رسم مستقبله المهني والدراسي.

كما ندعو الله التوفيق والسداد والنجاح لكل زملائنا الطلبة بقسم الحقوق بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، سنة ثانية ماستر تخصص قانون إداري، دفعة 2018/2017.

لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إثراء وإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع، لكل هؤلاء نقول:

"شكرا جزيلا لكم"

الطالبتين: معروف لمياء وعلالي فوزية

أهـدي هـذا العمـل إلى:

والدي رحمه الله..

أمي المكافحة أدام الله عافيتها..

أسرتي الصغيرة: زوجي، ولدي المشاغب يونس معتز والصغير أنس ميار أنبتهما الله نباتا حسنا..

إخوتي وكل أفراد عائلتي ..

كل صديقاتي دون استثناء..

معروف لمياء

أهـدي عمـلي هـذا إلى:

روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

أمي الغالية حفظها الله ورعاها سندي ومكمن قوتي

أبنائي الأعزاء وفقهم الله إلى كل خير يرضاه

إلى إخوتي أعانهم الله على الخير

كل عائلة "علالي"

علالي فوزية

مقدمة:

يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد، كما هو ضرورة من ضرورات بناء وتطور المجتمع وصمام أمان لبقائه، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة أو الاستقرار، فالإنسان منذ ولادته بحاجة إلى الاستقرار بصورة غريزية ولا يهدأ باله إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان.

جهاز الشرطة هو أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة، حيثُ أنّه منح الثقة، وصلاحية التصرف، من أجل مراقبة الأحوال العامة للمواطنين والأفراد، ولعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوبة، والجهات أو الأشخاص السالبة لهذه الحقوق، إذ يشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية نظرا للمكانة المميزة التي خوله إياها المشرع من خلال وضع نظام قانوني يحدد صلاحيات ومهام موظف الشرطة، وخصه بمجموعة من الحقوق والواجبات لا يتمتع بها الموظف العادي، تظهر أهمية الشرطة فيما تقوم به من أجل حفظ النظام العام ومراقبة تطبيق القوانين وكشف ملابسات الجريمة وتأمين الحماية للمواطنين وكذا حفظ الجانب الأخلاقي العام في المجتمع.

ترتيبا لذلك فإن خطأ موظف الشرطة مدنيا كان أو جزائيا ليس بالخطأ الهين والبسيط لسببين: الأول يكمن في خطورة وظيفته وتميزها عن باقي الموظفين والثاني يكمن في صعوبة تحديد مسؤوليته نظرا لصعوبة تصور مدى الضرر الذي قد يصيب الأشخاص، ومن هنا تفردت وتميزت المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة.

المسؤولية القانونية بصفة عامة هي قدرة الشخص تحمل نتائج أفعاله، إذ تعتبر المسؤولية القانونية مفهوما أساسيا في مختلف فروع القانون، في مجال القانون المدني والإداري والجزائي وهي أحد دعائم دولة القانون، إذ تشكل شعار العدالة في المنظومة القانونية لتكريس فكرة الأمن القانوني، وتنقسم المسؤولية القانونية في التشريع الجزائري إلى ثلاث مسؤوليات إدارية، مدنية وجزائية.

المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة هي أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها المشرع الجزائري سواء إداريا أم مدنيا أم جزائيا للأشخاص خاصة وأن هذا الجهاز استحدثته الدولة بهدف جسيد سلطاتها وتدخلاتها في حياة الأفراد، مقابل السهر على توفير مختلف حاجياتهم اليومية عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين تستخدمهم في كل المجالات.

أما عن المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة فقد ظهرت انطلاقا من فكرة مساءلة الإدارة عن أعمال موظفيها بناءا على التحرر الذي عرفه الفقه والقضاء الإداري من فكرة عدم مساءلة الدولة والإدارة العامة وفكرة السيادة التي كانت سائدة لمدة طويلة إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر وإعلان مبدأ سيادة الأمة، أصبحت الإدارة مسؤولة عن ما قد ينجم عنها للأفراد من أضرار نتيجة لأعمالها فهي تقوم بذلك بواسطة موظفيها، ومسؤولة عن الوسائل التي تستخدمها.

أما عن المسؤولية المدنية والجزائية لأعمال الشرطة فقد أقرها المشرع في نصوص قانونية خص فيها الموظف بصفة عامة وموظفي الشرطة بصفة خاصة وحدد لها شروط خاصة تتماشى مع الخطورة التي تحملها التدخلات الأمنية من طرف رجال الشرطة وأحاطها بمجموعة من الضمانات وميزها عن الشروط المقررة للشخص العادي، ووضع قواعد تحمي حقوق الأفراد في التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل موظف الشرطة بشيء من الحذر.

تظهر أهمية الموضوع في تطور درجة الوعي القانوني والقضائي الذي وصل إليه المجتمع في مجال المسؤولية القانونية للموظف بصفة عامة ومسؤولية رجال الشرطة بصفة خاصة، ذلك أن وظيفة الشرطة حاليا لم تعد تقتصر على الصلاحيات التقليدية ال متمثلة في حماية الأرواح والأموال والأعراض بل تعدتها إلى أكثر من ذلك، فالمشرع الجزائري في ظل التعديلات المتتالية والمواكبة للعالم المعاصر أعطى الحرية لرجال الشرطة للقيام ببعض الأعمال وخولهم بعض الصلاحيات التي في السابق كانت تشكل اعتداء على الحريات مثل استعمال الأسلحة أثناء قمع المظاهرات، واعتراض الرسائل وتسجيل المكالمات أثناء التحري سواء كان الغرض منع وقوع الجريمة أو الوقاية منها، علما أنه من جهة أخرى أحاط هذه الصلاحيات ببعض الضمانات حماية لحرية الأشخاص وحفاظا على حقهم في الحصول على تعويض انطلاقا من مساءلة موظف الشرطة إداريا أو مدنيا أو جزائيا.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع البحث هو أن مواضيع المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة لا تزال حقلا جديرا بالدراسة، فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته باعتبار مرفق الشرطة هو صورة من صورة لنشاط الدولة، فنشاط رجال الشرطة في قلب السلطة العامة ومظهر لممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها.

كذلك طبيعة الموضوع إذ يكتسي أهمية تظهر من خلال ضرورة توضيح نظام المسؤولية القانونية (الإدارية–المدنية–الجزائية) خاصة ونحن نعلم مدى حساسية نشاط هذا المرفق اتجاه الأفراد الذين قد يجدون صعوبة في إثبات قيام أركان هذه المسؤولية عند لجوئهم للقضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار اللاحقة بهم جراء الأعمال الصادرة عن رجال الأمن.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذا العمل:

–قلة المراجع والكتب والمؤلفات الوطنية المتناولة لهذا الموضوع والذي أرهقنا كثيرا عند عملية البحث.

–تشتت النصوص القانونية بين القانون الإداري والقانون المدني والقانون الجزائي ومراسيم وأوامر وتشتت النصوص القانونية وتوزع المواد داخل القانون الواحد.

–عدم استقرار رأي المشرع في بعض المواضع مما يؤدي إلى عدم ثبات المادة القانونية وكذا كثرة التعديلات القانونية.

إن الهدف الأساسي الذي نرجوه من خلال دراسة هذا الموضوع هو توفير مرجع يشرح ولو بمعلومات بسيطة المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة وهكذا لكي يستفيد القارئ من معرفة نطاق هذه المسؤولية والأسس التي تقوم عليها.

إشكالية الدراسة: نظرا لأهمية هذا الموضوع، ومن خلال ما سبق الإشارة إليه طرحت الإشكالية التالية:

–ما هي أسس قيام المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف الحالات الواقعية وصفا دقيقا التي تخدم إشكالا ما من أجل استقراء الحلول والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية واستخلاص النتائج.

اعتمدنا في موضوعنا على الخطة التالية:

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

- المبحث الأول: الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

المطلب الأول :الخطأ الشخصي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة

المطلب الثاني:الخطأ المرفقي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة

- المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة دون خطأ

المطلب الأول: المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني:الإخلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة

- المبحث الأول : المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة (على أساس الفعل الشخصي)

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للدولة لأعمال الشرطة (المتبوع على فعل التابع)

- المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

من منطلق أن الدولة صاحبة سيادة جاءت فكرة عدم مساءلة الدولة والإدارة العامة على الأضرار التي تحدثها أساس أنها تخطئ، ويندرج ضمن نشاطات السلطة العمومية أعمال الشرطة، غير أنه ولاعتبارات عديدة منها حق الطرف المضرور في الحصول على التعويض تم إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة على أعمال موظفيها، حيث كانت في البداية تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم أصبحت تقوم على أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة وأعمالها، واختلف الفقه والقضاء في تحديد أساس هذه المسؤولية فظهر اتجاهين الأول مفاده قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والثاني على أساس المخاطر وسيأتي تفصيل ذلك في مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة دون خطأ.

المبحث الأول: الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

لقد استقر موقف مجلس الدولة الفرنسي على مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عنها أو عن تابعيها غير المشروعة بعد وقوع حادثة **Blanco** الشهيرة التي كانت نقطة تحول في الاجتهاد القضائي الذي كرس قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ باجتماع ثلاث أركان (الخطأ – الضرر– العلاقة السببية)، والأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية القضائية تم الاعتراف بها ابتداء من قرار" Tomaso Grico " حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[1] إذ كان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية هو إدخالها ضمن إطار أعمال السلطة القضائية، رجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار جراء الخطأ سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير.

ركن الخطأ في المسؤولية الإدارية متميز عما هو عليه في المسؤولية المدنية نظرا لخصوصية القواعد الإدارية وكذا صفة المتسبب في إحداث الضرر (موظف–مرفق) وكذا التداخل بين مفهوم الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وصعوبة التمييز بين أشخاص القانون العام الذين يشكلون الإدارة العامة والأشخاص الطبيعيين الموظفين في هذه الإدارة وكذا تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم بين القضاء العادي والإداري وما له من أهمية بلعتباره من النظام العام.

من هنا يطرح التساؤل التالي من يتولى تعويض الطرف المضرور الموظف أم الإدارة التي يعمل لحسابها ؟

على هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بلخطأ الشخصي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة ، و المطلب الثاني يتعلق بـالخطأ المرفقي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة.

---

[1]– عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص 344 .

المطلب الأول :الخطأ الشخصي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة

للتكلم عن الخطأ الشخصي كأساس قيام المسؤولية الإدارية وجب تحديد مفهوم هذا الخطأ في الفرع الأول ثم المعايير المتخذة في تحديده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-322[1] مؤرخ في 16 محرم عام 1432 هـ االموافق 22 ديسمبر سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني و تحديدا المادة الأولى منه تسري على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني أحكام الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2]، وعليه بصفته موظف فإن الخطأ الذي يرتكبهرجل الشرطة بترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية للشرطي من اجل جبر الضرر اللاحق بالغير.

أولا : تعريف الخطأ الشخصي

اختلفت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة، ولا يوجد تعريف موحد ومحدد إلا أننا نقلا عن الأستاذ عمار عوابدي في تعريفه للخط أ الشخصي أنه:"ذاك الخطأ الذي يقترفه الموظف العام خطأ مدني ويقيم المسؤولية الشخصية[3]"

أما الفقيه (بلانيول) عرفه بأنه "إخلال بالتزام سابق" وفي رأي (بلانيول) أن هذه الالتزامات التي تنحصر في أربع حالات هي على التوالي[4]:

1- الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

2- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

3- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان التزام بها أو قوة أو كفاءة.

4- الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء في حوزته.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية ، سنة 2010 ، العدد 78 ، ص4 .

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، سنة 2006 ، العدد 46.

[3]- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، (دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998،ص 114 .

[4]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع نفسه ،ص114

رغم أن هذا تعريف (بلانيول) أعتبر من أبسط التعريفات وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ إلا أنه انتقد من حيث أنه لم يعرف الخطأ نفسه بل عدد وقسم أنواع الخطأ، لهذا رأى الفقهاء انه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف (بلانيول).

فأصبح تعريف الخطأ بأنه:"إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام" و التعريف الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية انه" الفعل الضار غير المشروع[1]".

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الخطأ بل جعله أساس قيام المسؤولية بصفة عامة، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]"

وعليه يمكننا على ضوء التعريف السابق تعريف الخطأ الشخصي للشرطي بأنه ذلك الخطأ المرتكب من قِبله ولا علاقة له بوظيفته، مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية.

بما أن للشرطي صفة موظف عام فإن كل خطأ يرتكبه يتعلق بالإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أن كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.

ثانيا: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطة وصعوبة تكييفها

1- أنواع الأخطاء الشخصية للشرطة :

ينقسم الخطأ الشخصي إلى عدة أنواع وذلك وفقا لمعايير مختلفة فمنها :

---

[1]- – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص115 .

[2]- أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 1975.

أ/ الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الايجابي هو إتيان فعل يمنعه أو ينهى عنه القانون وينتج عن ارتكابه المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، كالأفعال المنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والتدليس التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغصب والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للآداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون به من طرف المكلف بحكم القانون.

ب/ الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، يحتوي على عنصرين اثنين فعل أو امتناع في فعل يعد إخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق قصد ونية الإصرار أي اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر[1].

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق دون قصد الإضرار بالغير.

ج/ الخطأ الجسيم والخطأ البسيط:

يكون الخطأ جسيما أو بسيطا بالنظر إلى مضمون النصوص القانونية وبالتالي الالتزامات والواجبات القانونية وليس بالنظر إلى الخطأ نفسه، وعليه بالنظر إلى مدى إخلال الشرطي بالنصوص والقوانين وهذه المسألة أثارت خلافات فقهية كبيرة ، ويتمثل الخطأ الجسيم في الخروج عن أخلاقيات المهنة، فهو يخص عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية التي تستوجب نية الموظف(الخطأ العمدي)، ومتى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث في نية الشرطي فالجسامة وحدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي[2].

2- صعوبات تكييف الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة

تعتبر طبيعة أعمال الشرطة التي تستوجب السرعة وتشكل لا محالة مصدر للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية، وعلى هذا الأساس فقد

---

[1]- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون إداري- ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2015/2014 ،صفحة 41.

[2]- رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990، ص 250 .

وسع القضاء الفرنسي من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق والتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها للمرفق واقتصر على الأخطاء العمدية التي تنتج أضرار وإدراجها في مجال الأخطاء الشخصية، ومن منطلق فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي اعتبر جنحة الجروح الخطأ (غير عمدي) للشرطي لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة.

لهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير مرتكب خطأ شخصيا لتعمده السياقة بسرعة فائقة، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية[1] وهذا ما وضحّه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 في مادته 802 أن تكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 مخالفات الطرق.

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى البلديات أو الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2] .

إذن تقوم مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظف على أساس أنه سبب أضرار خلال مزاولة مهامه، وقد تثور مسألة مهمة في هذا المجال تتعلق بمدى مسؤولية الشرطي عن خطائه المترتب عن تنفيذ أوامر الرئيس وهنا مشكل التكييف يظهر جليا خاصة بالنسبة للطرف المضرور من الخطأ فمن أين يحصل هذا الأخير على التعويض ؟

في هذا الشأن أقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي معيار لتكييف هذا النوع من الأخطاء فحسب رأيه كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم مشروعيتها ظاهر، تقيم مسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف كان بناءً على أمر من رئيسه المخالف للقانون.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة

بما أنه للشرطي صفة موظف عام فإننا يجب التمييز بين الأخطاء الصادرة عنه بسبب الوظيفة أو خارجها ونوضح ذلك كما يلي:

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع السابق، ص118

[2]- قانون رقم08 /09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، ص76.

أولا : الخطأ الخارج عن الوظيفة

الخطأ الشخصي هو خطأ لا يرتبط بأي صلة بالوظيفة، ويكون رجال الشرطة في هذه الحالة كأي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية وأدوات ووسائل الوظيفة ولا يمت لوظيفته بصلة تذكر [1]، ذلك أنه يمكن لموظف الشرطة أن يصدر عنه خطأ يلحق ضررا بالغير بسبب فعل قام به خارج إطار وظيفته وهذا الفعل مرتبط بحياته الشخصية وعليه فإنه لا مجال للخطأ المرفقي ولا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها بشيء، وهذا مهما اختلفت درجة جسامته أو النية في إحداثه، كالقتل بواسطة باستعمال السلاح الممنوح للشرطي بمناسبة وظيفته ينتج عنه خطأ شخصي، ولدينا في هذا الصدد قرار "**Sadoudi**" وتتلخص وقائعه في أن شرطيا كان في غرفته بصحبة السيد المدعو، "**Sadoudi**" أثناء تنظيف مسدسه، انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة وطبقا للقواعد العامة أن قتل الشرطي للسيد"**Sadoudi**" بواسطة سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي للشرطة بالاحتفاظ به، نظرا للخطورة التي يشكلها السلاح في منازل الأعوان على الغير[2]، وهذا ما اعتمده وأشار إليه التشريع الجزائري من خلال ا لمادة 04 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، والتي تنص على أنه: "يزود موظفو الشرطة بسلاح فردي وهم مسؤولون عن المحافظة عليه واستعماله وفق التشريع والتنظيم المعمول بهم[3]".

ثانيا : الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها

كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناء ممارستها وبمناسبتها يعتبر خطأ مرفقيا، ولكن استثناءا عن هذا المبدأ فقد يعتبر قد يصدر الخطأ منفصلا عن الوظيفة، وهذا في حالتين أساسيتين هما:

1 الخطأ العمدي:

وهنا يجب البحث عن النية أو الدافع الذي حفز الموظف على إتيان الفعل الضار، فقد يدفعه على ذلك الرغبة في الإضرار وسوء النية فيستغل منصبه ووظيفته للانتقام من شخص معين

---

[1] -CHAPEUS René, Droit administratif général, 3éme édition, Montchrestien, France, 1988,p.861.

[2] -DELAUBADERE André, et autres, Traite de droit administratif, tom1, 5ème édition, L.G.D.J, France,1999, P.966.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 ، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المصدر السابق .

كالشرطي الذي يلجأ إلى استعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما، أو في حالة كذلك إذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالاختلاسات وتحويل الأموال، والسرقة المنظمة فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار بالغير يعتبر منفصلا عن الإدارة.

ونجد في هذا الصدد أن كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي يأخذان بمعيار نية الموظف حيث اعتبرت محكمة النقض بأنه يعتبر الخطأ شخصيا لما يتصرف الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة.

2 الخطأ الجسيم:

هذا المعيار جاء به كل من الفقيهين Gaston Jeze, Maurice Horiou.الذين اعتبرا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة، ويعتبر جسيما إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها، وهذا المعيار يخص عموما الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية، لأن هذه الأخيرة نبحث فيها عن نية الموظف (معيار الخطأ العمدي) ولا نأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ، وعليه متى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث في نية الشرطي فالجسامة وحدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي.

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة

لتوضيح فكرة الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية ارتأينا تعريف هذا الخطأ وتبيان حالات قيامه وكيفية تقديره، وذلك من خلال مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة(**الفرع الأول**)، ثم لتحديد الخطأ المرفقي الجسيم والخطأ المرفقي البسيط نتطرق بالدراسة تقييم الخطأ المرفقي للشرطي(**الفرع الثاني**) ثم إلى التكييف القانوني للخطأ المرفقي للشرطي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي لموظفي الشرطة

أولا: تعريف الخطأ المرفقي

لا تزال محاولات المشرع محدودة في تعريف الخطأ المرفقي، ذلك أنه لم يضع تعريفا جامعا مانعا له وإنما لجأ إلى بيان معالمه عن طريق التعريف السلبي، حيث اعتبر خطأ الموظف خطأ

مرفقيا إذا كان غير منفصل عن الوظيفة، وهو أهم عنصر للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

هذا ما يستنتج من نص المادة 31 من الأمر 06-03 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية والتي تنص على أنه : " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ...."[1] في الجانب المقابل ل هذه المادة نجد المادة 62 من القانون رقم 10-322 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن والتي تنص على أن: " كل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأديته مهامه أو بمناسبتها، خطأ مهنيا[2]".

حسب هذه المواد ينسب كل خطأ ارتكبه موظف شرطة أثناء أو بمناسبة الوظيفة إلى المرفق كونه موظف تابع لوظيفته، أما القضاء فيرى ضرورة التوسع في الخطأ المرفقي وذلك لحماية الأفراد والمواطنين .

أما من جانب الفقه فقد عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه:"الخطأ الذي فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق بحدّ ذاته حتى ولو قام به ماديّا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات القضاء المزدوج[3]".

كما عرفه بعض الفقهاء بأن: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام لم يؤد الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها[4]".

من هنا نستنتج أن الفقه وضع خاصيتين للخطأ المرفقي :

-أولهما أنه ذو طابع معلوم ومباشر بمعنى أن الخطأ المرفقي ينسب إلى الموظف أو موظفين بذواتهم مباشرة كونه تصرف خاطئ أثناء ممارسة الوظيفة .

-ثانيهما أنه ذو طابع مجهول سواء كان فرديا أو جماعيا، حيث عرفه الدكتور خلوفي رشيد بأنه:"الخطأ الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى الموظف معين بذاته أو موظفين

---

[1]- أنظر المادة 31 من الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2066، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق .

[2]- المرسوم رقم 10-322 ، المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المصدر السابق .

[3]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،ص 122 .

[4]- محمود حلمي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1983 ، ص 68 .

معينين بذواتهم[1]" كأن يتم ضرب شخص أثناء مظاهرة من طرف رجال الأمن ويصعب على المضرور تحديد الفاعل.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى الإدارة العامة أو المرفق في حد ذاته، حتى وإن قام به أحد الموظفين التابعين له، وبذلك يترتب عليه مسؤولية المرفق عن تعويض الطرف المضرور.

ثانيا: صور الخطأ المرفقي للشرطة

يرى الفقه أن الخطأ المرفقي ينقسم إلى ثلاث صور وهي:

1- الأداء السيئ للخدمة:

من صوره جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة التي يترتب عنها خطأ وهذه الصورة أقرها القضاء في عدة حالات منها:

-الفعل الصادر عن أحد أعوان الشرطة أثناء تأدية واجبه بطريقة سيئة.

-الضرر الحاصل للغير جراء سوء تنظيم المرفق العام.

-التصرف القانوني المعيب كالقرارات الإدارية المخالفة للقانون.

2- عدم تقديم مرفق الشرطة للخدمة:

ينطوي تحت هذه الصورة الفعل السلبي للإدارة بامتناعها عن أداء عمل تكون ملزمة قانونا بأدائه مما يلحق أضرارا بالغير، فالمسؤولية هنا تقوم بمجرد الامتناع عن تحقيق الهدف الأساسي للمرفق العام المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، كالامتناع عن تنفيذ الأحكام.

3- البطء في تأدية خدمة:

الإدارة هنا لا تسأل عن سوء الخدمة أم الامتناع عن تقديمها بقدر ما تسال عن تأخرها في تنفيذ العمل أو الخدمة المنوطة بها، والمقصود هنا بالتأخر هو تماطل الإدارة في القيام بالخدمة على وجه غير معقول، ومن خلال ما ذهبت إليه أحكام القضاء الإداري فإن مسؤولية الإدارة تقوم عن اختيار وقت تدخلها مما يجعل أداءها للخدمة يتسم ببطء في الأداء أكثر من اللازم

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 19.

ومثال ذلك التأخر بدون مبرر مقبول في إصدار أمر أو في الرد على طلب ما، أو في إرسال محضر...الخ[1].

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي لموظفي للشرطة

من أجل أن تتحمل الإدارة مسؤولية تعويض الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة خطأ الموظف أو العون سواء المادي أو القانوني لابد من توفر درجة معينة من الجسامة في الخطأ المنسوب للإدارة والخطأ يختلف باختلاف العمل الصادر من الإدارة (قرارا إداريا أو عملاً ماديا).

أولا: تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال الصادرة عن موظفي الشرطة

لم يضع القضاء الإداري قاعدة عامة مطلقة في مسألة الخطأ المرفقي وكيفية تقديره، بالرغم من أنه الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية، فهو إما أن يكون نشاط تنظيمي لمرفق الشرطة، أو نشاط مادي تنفيذي يتمثل في العمليات الأمنية التي تقوم بها مصالح الأمن لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على الأمن والنظام العام.

إن مسؤولية الإدارية للشرطة على أساس الخطأ المرفقي تقوم على الخطأ الجسيم في الأعمال المادية، فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط، إذ يجب على القاضي الإداري من أجل تقدير بساطة الخطأ أو جسامته التركيز على معايير ذاتية تتعلق بالشخص مرتكب الخطأ وأخرى موضوعية تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته، وهذه الاعتبارات تتمثل في:

- ✓ مراعاة الزمان والمكان التي أدى فيها المرفق الخدمة فالأخطاء في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف الاستثنائية.
- ✓ مراعاة الأعباء المالية للإدارة ومقارنتها بالموارد المالية، فإذا كانت هذه الأعباء جسيمة وكانت وسائل وموارد الإدارة ضعيفة وقليلة فإن المسؤولية هنا لا تقوم، ففي مجال الضبط الإداري مثلا بالنسبة للشرطة يولي القضاء اهتمام كبير في مراعاة توفر هذه الموارد للقول بقيام مسؤولية المرفق.
- ✓ مدى استفادة المضرور من الخطأ من خدمات الإدارة، فدرجة الخطأ المنسوب إلى الإدارة تختلف فيما إذا كان المضرور يحصل على هذه الخدمات مجانا أو بمقابل.

---

[1]- كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص113-114.

✓ مدى أهمية المرفق والخدمة العامة التي يقدمها، فالقضاء يتشدد في درجة الخطأ المنسوب لهذا المرفق متى كان مهما، لذلك اعتبرت بعض الأحكام القضائية أن مرفق الضبط الإداري والأمن العام من المرافق الهامة اجتماعيا التي ينبغي أن تقوم مسؤوليتها على الخطأ المرفقي الجسيم[1].

ثانيا : تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية الصادرة عن موظفي الشرطة

الصورة الملموسة للخطأ المرفقي في القرارات الإدارية تتمثل في عدم مشروعيتها فهذه الأخيرة تعتبر من مصادر قضاء المسؤولية، ومجلس الدولة الفرنسي لم يرتب على عدم مشروعية القرارات الإدارية مسؤولية الإدارة في جميع الظروف بل اشترط لذلك أن يكون القرار غير المشروع على درجة كافية من الجسامة ذلك أن عدم المشروعية في محل القرار أو في الهدف منه تبرز فيه الجسامة المولدة لمسؤولية الإدارة .

إذن القرار الإداري الذي يصاب بعيب في القانون يعتبر سببا لتعويض المتضرر منه على أساس الخطأ المرفقي، أما بالنسبة لعيبي الاختصاص والشكل فلا توجد قاعدة مطلقة للقول بقيام المسؤولية ذلك أنها تقوم إذا كان القرار معيبا بعيب الاختصاص الجسيم(اغتصاب السلطة) أما بالنسبة لعيب الشكل الذي يأخذ صورتين، فهناك الشكل الأساسي الذي يحكم على أساسه بالتعويض، وهناك الشكل القانوني للقرار الإداري الذي يصحح ولا يحكم على أساسه بالتعويض[2].

من أمثلة مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ المرفقي : (الحجز التعسفي[3] استعمال القوة في المعاملة على أن يكون الخطأ ظاهرا جسيما، رفض تنفيذ أحكام والقرارات القضائية بدون وجه حق).

---

[1]- رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 02 ، الجزائر ، 1993 ، ص 410 .

[2]- رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، مرجع سابق، ص 410 - 411 .

[3]- نصت المادة 51 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على انه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ... ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون (48) ساعة ....إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا "

الفرع الثالث : التكييف القانوني للخطأ المرفقي لموظفي الشرطة

لقد اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[1]، ذلك أن الخطأ هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها التنظيمي وعن أعمالها المادية، وليس من السهل التفرقة بين الخطأ الجسيم البسيط، لأن مسألة تحديد درجة جسامة الخطأ نسبية تختلف حسب الظروف كما سبق الإشارة .

لذلك ارتأينا التطرق إلى الخطأ الجسيم كأصل لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في **(الفرع الأول)**، والخطأ البسيط كاستثناء في**(الفرع الثاني)**.

أولا: الخطأ الجسيم كأصل لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

إن ضرورة التدخل السريع لرجال الشرطة عن طريق إتيان أعمال مادية أو اتخاذ في بعض المواقف هو ما يدفع بمرفق الشرطة للوقوع في أخطاء مما يترتب عنها مسؤولية عن نشاطها التنظيمي والمادي وفق الظروف التي تحيط بمهام الشرطي.

1- تحديد الخطأ الجسيم

رغم العديد من المحاولات الفقهية والقضائية الرامية إلى وضع تعريف للخطأ الجسيم إلا أنه لم يتم وضع تعريف محدد له وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي :"الخطأ الجسيم بصفة عامة هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء ولا يرتكبه بحسن النية"[2]، وعليه يبقى تحديد جسامة الخطأ من تقدير القاضي الإداري، وفي بعض الحالات القاضي الإداري يطلب من الضحية أن يقدم دليلا على الخطأ الجسيم[3]، ذلك أن القضاء أقر بضرورة تأسيس مسؤولية الشرطي الإدارية على أساس الخطأ الجسيم في المسؤولية المرفقية وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيدا في تصرفاته ومتخوف في كل نزاع قضائي قد يحصل في إطار التنظيمات، وهذا جراء الصعوبات التي يواجهها مرفق الشرطة والخصوصية التي يمتاز بها[4].

---

[1]- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ,دار هومة , الجزائر , 2013 , ص344 .

[2]- يوسفي ماسينيسا ، وهاب قيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] -SANDRA Thenot, Droit administratif général ; la responsabilité administratif, partis 2,ENRICK édition,France, 2014, p.5

[4]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق، ص21 .

إذن يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي وفق الظروف ووضعية النشاط التي يتواجد فيها مرفق الشرطة كما تم شرحه سابقا.

2- صور الخطأ الجسيم

يكون الخطأ الجسيم في حالتين وهما:

أ/- امتناع موظف الشرطة عن التدخل

يكون ذلك عند امتناع الشرطي عن القيام بعمل ضروري، ذلك أن امتناع تدخل رجال الشرطة قد يؤدي لفعل يسبب ضررا وتهديدا بأمن المواطنين، وهنا الخطأ يعبر عن موقف سلبي .

هذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن والتي جاء فيها : " يجب على كل موظفي الشرطة أن يستجيبوا لأي تسخير قانوني يوجه إليه، ويعد موظف الشرطة في حالة الخدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج ساعات العادية للخدمة سواء بمبادرة خاصة أو بناء على تسخير قانوني[1]"

نستنتج من خلال هذه المادة أن هذا أن امتناع الشرطي عن التدخل في الوقت الذي يجب عليه ذلك حفاظا على النظام العام، يعتبر إخلالا بواجبه مما ينتج عنه مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص المتضررين من تصرف رجل الشرطة الذي هدد أمن المواطنين والنظام العام.

ب/- خطأ موظف الشرطة بقيامه بالتدخل

هذه الحالة عكس الحالة الأولى، أين يكون تقدير الجسامة بطريقة نسبية، إذ نجد القاضي يرجع في تقديره لأفعال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيماً بتدخله من عدمه كعدم اتخاذ الاحتياطات.

بناءا على هذا فالاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الإداري في إعطاء الحق في التعويض للشخص المتضرر المترتبة عن خطأ القيام بالتدخل هي عقوبة تأديبية تسلط على الشرطي الذي قام بذلك الفعل، ويتم تحديد هذه العقوبة على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 ، المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، مصدر سابق .

الخطأ ذلك حسب المادة 63 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[1].

ثانيا : الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ البسيط في القرارات القانونية، لأن هذه الأخيرة لا تنطوي على السرعة في اتخاذ التدابير كما هو الحال في التصرفات المادية ،فالخطأ البسيط يكفي، ويتحقق بعدم المشروعية التي تلحق القرار المتخذ، إلا أنه يمكن القول بقيام مسؤولية المرفق على أساس الخطأ البسيط فيما يخص النشاط المادي التنفيذي وذلك عند استعمال السلاح الناري ضد شخص مقصود .

✓و يمكن تصور الخطأ البسيط لمرفق الشرطة في حالتين:

1- الخطأ في إثبات هوية شخص عند مراقبة وثائقه

كما هو معلوم من طبيعة عمل الشرطة مراقبة وثائق الأشخاص والتأكد من الهوية والخطأ الذي يصدر من الشرطي يقيم المسؤولية الإدارية للمرفق، ذلك أنه في حالة عدم تمكن الشرطي من إثبات الهوية والكشف عنها يترتب عن هذا الفعل مسؤولية المرفق على أساس الفعل الخطأ البسيط.

2- الخطأ أثناء التحقيق الابتدائي.

يمنع الشرطي من ممارسة أي عنف بدني أو معنوي ضد الأشخاص أثناء التحريات عند التحقيق الابتدائي، ذلك أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع ضوابط وشروط يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها أثناء التحريات ، والإخلال بهذا الالتزام ينتج عنه خطأ

بسيط يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة استنادا إلى المادة 108 من قانون العقوبات[2]، والتي تقر بأن:

---

[1]- تنص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 ، المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، المصدر نفسه:" يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على موظف الشرطة على درجة جسامة الخطأ و الظروف التي ارتكب فيها و مسؤولية موظف الشرطة المعني ونتائج الخطأ المترتبة على سير المصلحة و كذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بمستعملي المرفق العام "

[2]ـــ أنظر المادة 108 ـــ 107 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1966.

ضابط الشرطة مرتكب للجنايات المنصوص عليها في المادة 107، يكون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وللدولة حق الرجوع على الفاعل [1].

[1]- يوسفي ماسينيسا ، وهاب قيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مرجع سابق ، ص 35.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة دون خطأ

الأصل أن أساس المسؤولية الإدارية هو الخطأ لكي يستحق المضرور التعويض، والاستثناء أن تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ ويعود سبب تكريس هذا الاستثناء في المسؤولية الإدارية إلى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يزيد من الأعباء والمخاطر.

أما بخصوص المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة دون خطأ فهي تقوم متى توافرت شروطها مع مراعاة خصوصية نشاط هذا المرفق وما يتميز به من خطورة في مهام عون الشرطة ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين خصصنا الأول لدراسة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والثاني لدراسة المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الأول : المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

القول بقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يقترن بمدى تدخل الدولة في نشاط الموظف ومدى خطورة هذا النشاط فهذه المسؤولية مازالت هذه المسؤولية غير واضحة المعالم فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري ولتوضيح هذه المسؤولية ارتأينا إلى دراسة شروط قيام هذه المسؤولية في (الفرع الأوّل)، ثم أنواع المخاطر في المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة مازالت غير مستقرة، وهي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الإداري، ووظيفة رجال الشرطة من الوظائف الحساسة التي تحتاج إلى تعامل مباشر مع أفراد المجتمع مما قد يخلق عند استعمال بعض الأ شياء الخطيرة مساءلة الشرطي كموظف وكذا لمرفق الشرطة كإدارة على تعريض حياة الأفراد وسلامتهم للخط وأهمها السلاح الناري الذي يعتبر ميدان خصب لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر فالقاضي الإداري في المسؤولية على المخاطر يهتم بتقدير الضرر وكيفية تعويضه، دون البحث في الخطأ.

بداية سوف نتطرق إلى تحديد الأشياء الخطيرة التي يمكن للشرطي استعمالها ثم تحديد طبيعة الضرر الذي يصيب الضحية ثم صفة الضحية.

أولا: تحديد الأشياء الخطيرة

قد يؤدي استخدام مرفق الشرطة لبعض الأشياء الخطيرة إلى إحداث أضرار كبيرة تمس إما سلامة الأفراد أو أموالهم، ومجلس الدولة الفرنسي أقر بمسؤولية الإدارة عن الأضرار دون حاجة لإثبات الخطأ سواء شخصيا أو مرفقيا ، ولم يضع قائمة المواد الخطيرة التي بموجبها يسأل مرفق الشرطة وتركها لتقدير القاضي الإداري[1].

يزود رجال الشرطة بالعتاد والسلاح، نظرا لا يقدمونه من مجهود جبار للحفاظ على النظام العام، مما يستوجب استعمالها في التدخل وكذا للتصدي للجريمة، ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المخاطر استعمال الأسلحة ولقد كانت نقطة تحول كبيرة منذ سنة 1949 عندما قرر في قضية "**Lecomte**" مسؤولية الدولة عن استعمال رجال البوليس لأسلحة وأدوات خطيرة ذلك لما تنطوي عليه من مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال، وعليه فإنه ابتعد عن فكرة الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، والتي تقوم بدون خطأ، وبالتالي إعفاء الضحية أو ذوي الضحية من عبء الإثبات ومنه تسهيل عمل القاضي بإعطائه السلطة التقديرية و إعفائه من رقابة وسائل عمل الشرطة وعليه يكون الحكم في التعويض سببه الضرر فقط، دون البحث في خطأ الإدارة وتقدير نوعه[2].

أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية مماثلة في قرارها المؤرخ في 1976/02/16 في قضية السيدة (ل.م) أرملة السيد (ب.م) وتتلخص وقائع القضية في أنه "عندما ألقت الشرطة القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، أصيب السيد (ب.م) برصاصة طائشة وهو واقف أمام دكانه فتوفي، فرفعت أرملته دعوى باسمها وباسم أبنائها، فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ، ولكن المحكمة العليا، عند نظرها في الاستئناف المرفوع أمامها في هذه القضية

---

[1]- بجقلال ياسمينة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر(الأشغال العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص14.

[2]- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص105و106 .

أقامت المسؤولية على أساس المخاطر[1]، ذلك أن مسؤولية الدولة قائمة، دون وجود أي خطأ واستعمال رجال الأمن للأسلحة النارية، يشكل مخاطر بالنسبة للأشخاص والأموال[2].

إن مسألة تحديد الأشياء الخطيرة وتمييزها عن غيرها عرفت الكثير من الانتقادات من طرف الفقهاء خاصة وأنه هناك من اعتبر المسدس غير خطير مقارنة مع الغازات المسيلة للدموع والرشاشات وهذا لغياب معيار يميز الأسلحة الخطيرة عن غيرها من الأسلحة، فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلا بعد وقوع الضرر مما يؤدي إلى القول بضرورة الوقاية السابقة من الأسلحة قبل وقوع الضرر.

ثانيا: طبيعة الضرر الذي يصيب الضحية

يعتبر الضرر شرطا لقيام كل مسؤولية قانونية وعن المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة لا يكفي أن يكون الضرر بسيط، بل يتعدى إلى المساس بسلامة الأفراد وأموالهم، ولا يثار مشكل التعويض عن الأضرار إذا تعلق الأمر بمتضرر واحد، ولكن الأمر يصعب لمجموعة من المتضررين أثناء قيام مرفق الشرطة بتدبير أو عمل إداري أو أكثر.

كما يعرف الدكتور عمار عوابدي الضرر أنه عبارة "عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، فبالنسبة له يكون الضرر نوعين مادي أو معنوي.

أما الضرر غير العادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة فيتمثل في ذلك الضرر البليغ الذي يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الامتيازات التي يتحصل عليها مرفق الشرطة[3].

يعرف الضرر بصفة عامة على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية.

في مجال المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الضرر خاص وغير عادي، وما يجب التأكيد عليه هو أنه لابد أن يصيب الضرر غير العادي الضحية من عمليات الشرطة، ويصعب تحديد هذا الشرط نظرا لعدم توفر معيار للتميز بين الضرر العادي وغير العادي، وهنا تظهر

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول ،دار هومة ،الجزائر، 2002 ،ص91 .

[2]- جاء في إحدى حيثيات القرار: "حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن،لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم،فإن مسؤولية الدولة قائمة، دون وجود أي خطأ،عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية، قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها"

[3]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص207 .

مسالة تحمل الأفراد الأعباء العامة، فإنه لا تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر إذا كان الضرر عادي ذلك أن الأفراد من واجبهم تحمل الأعباء العادية مقابل تمتعهم بخدمات المرفق العام.

كخلاصة لما سبق فإن مسؤولية مرفق الشرطة تقوم دون خطأ في حالة استعماله رجال الشرطة أسلحة نارية قد تشكل مخاطر بالنسبة للأشخاص والأموال، بحيث تتجاوز الأضرار المترتبة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها[1].

ثالثا: لابد أن تكون الضحية من الغير

لقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال رجال الشرطة للأشياء الخطيرة ضد شخص غير معني بعمليات الشرطة، بمعنى أجنبي بالنسبة للعمليات المتعلقة باستعمال السلاح من طرف موظفي مرفق الشرطة، فالغير هم فقط يستفيدون من نظام المسؤولية دون خطأ أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة[2] فللضحية غير المعنية هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ والأحق بالحماية عن الضحية المعنية بعمليات الشرطة، والتي تكون عادة أثناء متابعة على أساس فعل يمس بالنظام العام، مما يجعلها في وضعية غير متساوية مع الضحية غير المعنية.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك من انتقد مسألة التمييز بين الضحية المعنية وغير المعنية بعمليات الشرطة، ذلك أن التمييز بين الضحيتين فيه ظلم للضحية المعنية بعمليات الشرطة في حالة ما إذا كان بريئًا، أو أنه تمت مطاردته لمجرد الشك، وأكدوا أنه من الواجب تعميم نظام المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة على الجميع، سواء الغير أو المعنيين تحقيقا للعدل، وللدولة حق الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر[3].

الفرع الثاني: أنواع المخاطر في المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

نظرا لازدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الغدارة العامة بصفة عامة ومرفق الشرطة بصفة خاصة في حياة الأفراد وتعدد وتنوع وسائل تدخلها، وقلة القرارات القضائية سوف نحاول استنتاج موقف المشرع الجزائري عبر النصوص التي تعبر عن منظومة قانونية

---

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق،ص113 .

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003،ص 227 .

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع نفسه، ص115.

جزائرية من خلال استعراض مخاطر خاصة نتيجة استعمال السلاح ثم المخاطر الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة فيما يلي:

أولا: المخاطر الخاصة الناشئة عن استعمال موظف الشرطة للأسلحة

من أجل تحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام ألزم المشرع رجال الشرطة حمل الأسلحة النارية واستعمالها عند الضرورة مما قد يحدث أضرارا عند الاستعمال، ولقد وضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية وتنظيمية منظمة للأسلحة متبعا في ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي، وخلال حيازتهم لسلاح الخدمة هم ملزمون بالحفاظ عليه وكل ما يتعلق بتجهيزاته وصيانته مع أخذ الاحتياطات اللازمة وقواعد أمنية يجب التقييد بها مثل عدم الرمي العشوائي للرصاص، عدم توجيه السلاح إلى الغير حتى ولو كان فارغا.

لقيام المسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا، وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون ضرورة التفكير فيما إذا كان هناك خطأ أم لا ما دامت الإدارة هي التي منحت له السلاح.

أما عن القضاء الإداري الجزائري فبعدما كان يؤسس المسؤولية على الخطأ اتجه إلى اعتماد المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة ، ففي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 05-11-2002 أخذ بنظرية المخاطر عن استعمال السلاح الناري من طرف قوات الشرطة في قضية المدعو (ح.ص) ضد وزير الداخلية[1]، الذي أصيب برصاصة طائشة من أحد رجال الشرطة عندما كان يحاول القبض على مشتبه فيه فأصابته بجروح، فرفع الضحية دعوى أمام القضاء الإداري للحصول على تعويض على أساس المسؤولية، فجاء القرار بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، وعلى إثر الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرار مسببا قيام المسؤولية تقع على أساس المخاطر وحمل الدولة تعويض الأضرار اللاحقة به على أساس مسؤولية أعوانها بسبب قيامهم بمهمة الحفاظ على الأمن، وعليه فإن مجلس الدولة لم يبحث عن المسؤولية خلال وقائع الدعوى على نطاق الخطأ بل أسسها على مخاطر.

في قضية مماثلة اعتمد القضاء الإداري على الخطأ كأساس بقيام المسؤولية الإدارية وهو ما جاء به مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/03/08 بخصوص قضية ورثة بن عمارة

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 002266، الصادر في 2002/11/05 قضية (ح.ص) ضد وزير الداخلية ، أشار إليه : بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية :المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 43.

الخميسي ضد وزارة الدفاع الوطني الذي توفي نتيجة طلقات نارية كثيفة أطلقها رجال الدرك أمام الحاجز الأمني دون إشارة تم وضعه ككمين بالطريق الوطني بين مدينة أم البواقي وقايس وعليه رفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني مما أدى إلى صدور قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي بأداء تعويض لذوي الحقوق للهالك، وهو ما أقره مجلس الدولة، بعد استئناف القرار مؤسسا قراره على خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري[1].

كما أولى المشرع الجزائري أهمية وعناية خاصة بالأسلحة حيث أصدر عدة مراسيم ونصوص قانونية تطبيقية في شكل تعليمات وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع و وزارة الداخلية (الشرطة) سبب المخاطر التي تشكلها تلك الأسلحة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم خاصة في الحقبة السوداء التي مرت بها البلاد عهد الإرهاب فجاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13[2] أن الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب موجبة التعويض من الدولة في إطار المسؤولية بلا خطأ[3].

ثانيا: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن أعمال الشرطة

بناءا على اجتهاد من القضاء الإداري تم وضع أساس جديد لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ويتعلق الأمر بالمخاطر الاستثنائية أو غير العادية للجوار، وعبر عنها القضاء الإداري بمخاطر الجوار غير المألوفة، وتكون تلك المخاطر استثنائية تفوق الحدود العادية وهي تنتج عادة من علاقات الجوار مع مرفق الشرطة.

المقصود بمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[4].

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص91.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13-02-1999 ، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين و ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في سنة 1999.

[3]- يوسفي ماسينيسا ، وهاب قيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مرجع سابق، ص 50.

[4]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص 52.

تجدر الإشارة أن هذا الأساس لم يكن يؤخذ به من طرف مجلس الدولة الفرنسي على أساس أن نظرية المخاطر غير المألوفة للجوار لا تصلح في التطبيق إلا في مادة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة كسقوط حائط أثناء الأشغال في المنشآت التابعة لمرفق الشرطة، أما ما عدا الأشغال العمومية كان يشترط ارتكاب خطأ من طرف الإدارة.

ثم عدل مجلس الدولة على اعتماد هذه النظرية وحجته في ذلك أن الإدارة قد تزاول أنشطة ذات درجة من الخطورة وتعرض من يجاورها من السكان لهذا الخطر، وعليه فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ من جانب الموظف أو المرفق.

أما عن اتجاه القضاء الإداري الجزائري فقد انتهج نفس منهج القضاء الفرنسي ذلك أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عبرت عن موقفها بوضوح في هذا المجال، وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية 1977[1].

هي قضية تتمثل وقائعها في أنه جراء انفجار صهريج من البنزين في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة نشب حريقا مهولا أحدث أضرار كبيرة للسكان المجاورين لهذا المركز مما تسبب في وفاة سيدة زوجة بن حسان وطفليها، واعتبر المجلس الأعلى حينها صهريج البنزين من الأشياء الخطيرة وأن انفجار الصهريج من مخاطر الجوار وعليه قضى بقيام المسؤولية الإدارية للإدارة على أساس المخاطر الاستثنائية بسبب الأضرار الجسيمة التي أدت إلى الوفاة وكونها تمس الأملاك العامة والخاصة التي لا يمكن للخواص تحملها، فهي تشكل أعباء لا طاقة للأفراد لتحملها.

المطلب الثاني: الإخلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية، التي يكون من خلالها الأفراد جميعًا متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر والقضاء على امتيازات الطبقية والطائفية[2].

من منطلق أن هدف الإدارة هو تحقيق المنفعة العامة فإن النشاطات التي تصدر عن موظفيها قد تخلف أضرارا لا يمكن إسنادها إلى الخطأ المرفقي أو اعتبارها مخاطر استثنائية، وهنا

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، فهرس 1326 ، صادر في 09 جويلية 1977 ، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية(قرار منشور).

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور، ط 2، الجزائر، 2008 ، ص 47.

ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة أمام الأعباء العامة التي فرضت مكانتها لتعويض المضرور عن الأضرار الصادرة عن حمل الإدارة بالرغم من انعدام الخطأ ويترتب عن هذا الوضع استفادة العامة من تحميل شخص ما أعباء مالية، وهذا دليل على إخلال بقاعدة أو لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

إن قيام الإدارة بأي عملية أو باتخاذ إجراء معين من أجل تحقيق المصلحة العامة من شأنه أن يحمل المواطنين بصفة متساوية الأعباء العامة، ولكن في بعض الحالات قد تتسبب الإدارة بأضرار تمس بعض المواطنين دون قصد، ويتحمل هؤلاء العبء لوحدهم سواءً نتيجة خطأ ينتسب إليها، أو نتيجة مخاطر تابعة لنشاطاتها، الحالة هذه تقودنا إلى اعتبار ذلك مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مما يؤدي بالسلطات العمومية إلى تعويض هؤلاء عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال[2].

للتوضيح أكثر ارتأينا أن نبين شروط قيام هذه المسؤولية في **(الفرع الأوّل)**، ثم صور الإخلال بمبدأ المساواة من خلال بعض التطبيقات القضائية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: شروط الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على نفس الشروط العامة اللازم توفرها لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهي الأشياء الخطيرة والضرر غير العادي ووضعية وصفة الضحية كما سبق شرحه في المطلب الأول فكلاهما مسؤولية إدارية دون خطأ مع بعض الخصوصية ذلك أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو من أهم المبادئ تقوم عليه الإدارة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة الهدف الأساسي الذي تصبو إليه، ومن هذا المنطلق تتميز المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أعباء العامة بشروط خاصة تتمثل فيما يلي:

-أن يكون للضرر وصف العبء العام.

-أن يؤدي الإخلال بالمبدأ إلى نشوء الحق في التعويض .

---

[1]- سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 134.

[2]- بعلي محمد صغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص105 .

أوّلاً: أن يكون للضرر وصف العبء العام

لكي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن يكون الضرر اللاحق بالفرد يبلغ درجة كبيرة من الجسامة لأنه إذا كان عكس ذلك يعتبر عبء عاديًا يقع على عاتق الأفراد واجب تحمله، وأن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة كما سبق الإشارة وهو نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير التي تمارسها الإدارة في إطار مشروع، وبموجبها يتم التضحية ببعض الأفراد لصالح حاجيات المصلحة العامة[1]، وعليه يمكن أن نستنتج أنه ليس كل ضرر يعاد عبئا عاما، بل يجب أن يكون النشاط الإداري الذي يترتب عنه ضرر جسيم قد تم من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يفسر ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أن الضرر الجسيم هو نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة العامة[2].

ثانيًا: أن يؤدي الإخلال بالمبدأ إلى نشوء الحق في التعويض

إن ما تهدف إليه الإدارة العامة هو تحقيق المصلحة العامة وهو الأصل العام، وفي سبيل هذا تعمد إلى إتيان أفعال قد تؤدي إلى إحداث أضرار تبلغ نوعا من الجسامة ببعض الأفراد مما يفرض عليهم تحمل هذه الأضرار في مقابل ما يحصلون عليه من خدمات، ويتقرر التعويض فقط عندما تمس هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فردا معينا بذاته، لكي يعتد بتحمله عبء هذه الأفعال التي تهدف إلى المصلحة العامة ومن هنا ينتج الإخلال بمبدأ المساواة بينه وبين بقية المواطنين، بمفهوم المخالفة يتحقق مبدأ المساواة في تحمل الأعباء بين جميع المواطنين بتوزيع عادل ومتساو للحقوق والواجبات .

من هذه الزاوية ينظر إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للأشخاص سواء الطبيعيين أو معنويين كأعباء عامة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إنّ تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[3].

---

[1]- بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 78.

[2]- يوسفي ماسينيسا ، وهاب قيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، المرجع السابق ، ص 56.

[3]- مسعود شيهوب ، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 10.

الفرع الثاني: صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

من منطلق قيام مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نأتي لنفصل بعض الشيء بتوضيح الحالات أو الصور التي تبرز فيها هذه المسؤولية مع الأخذ ببعض التطبيقات القضائية في هذا المجال.

تتمثل حالات إخلال مرفق الشرطة كإدارة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في:

-الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

-الامتناع عن تنفيذ القرارات الإداري.

-امتناع سلطات الضبط الإداري عن ضبط النظام العام.

أوّلاً: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ في كل مكان وفي كل زمان وفي جميع الظروف، طبقا لما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 163 من دستور 2016 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 التي تنص على أنه : "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[1]".

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية حرصا منها على تفادي حصول بعض المشاكل بسبب استعمال القوة العمومية، ما يشكل مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ يؤسس هذا الامتناع على مقتضيات المصلحة العامة.

في هذا السياق نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مثل ما جاءت به في قضية "بوشباط و سعيدي" التي تتلخص وقائعها في أنه صدر حكما بتاريخ 21 ماي 1979 ضد كل من "قرومي" و"مراح " ألزمهما بدفعهما للمدعيان "بوشباط" و" سعيدي" مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما وهو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار، لكن والي الجزائر

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 ، ص 30.

تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل ووزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي وامتناع عون التنفيذ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض[1]، فرفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، فرفضت دعواهما، من ثم لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام ولأن سلوكها يعتبر غير شرعي، وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام.

ثانيا : الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية

تلعب الإدارة دورا هاما في مجال الحفاظ على النظام العام لما يخول لها القانون من ممارسات وتدابير من أجل تنظيم ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة باعتبارها السلطة التنفيذية، سواء أخذت هذه الإجراءات بقرار تنظيمي أو فردي، وهناك بعض الحالات قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ مما يوجب عليها تعويض الطرف المضرور إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا وغير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة سواءً كانت مطلقة أو بسبب انقضاء ميعاد رفع الدعوى، وان لم يعترف القضاء الجزائري بهذا النوع من المسؤولية إلا نادرا، فإن المشرع قد أقر ببعض التطبيقات بنصوص صريحة[2].

لقد وسع القضاء الإداري في مجال المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، كون أن هذه القرارات ترتب إخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ومثال عن ذلك قرار الضبط الإداري، التي تمنع من خلاله مرور شاحنات معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة، علما أن هذه الشوارع تمتاز بنبضها الاقتصادي أين فتحت محلات تجارية وبنيت معظم نشاطاتها على استقطاب الزبائن من هؤلاء الراجلين، أو أصحاب الشاحنات، مما أدى بالإلحاق أضرار خاصة وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مرفق الشرطة الإدارية أو القضائية[3].

---

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها،المرجع السابق ، ص 54- 55.

[2]- بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 90.

[3]- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص 42.

ثالثا: امتناع سلطات الضبط الإداري عن ضبط النظام العام

الضبط الإداري هو إجراء يقصد منه المحافظة على النظام العام إلا أنه يحمل خطورة بالنظر إلى صلته بالحريات العامة وتأثيره عليها، وهناك هيئات مكلفة بمهام الشرطة الإدارية تمارس اختصاص الضبط الإداري في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

إن طبيعة عمل الشرطة الإدارية وأغلب الإجراءات التي تتخذها تدخل تحت عنوان الحفاظ على الأمن، الصحة، السكينة والأخلاق العامة، وطبقا لقاعدة تخصيص الأهداف وأولوياتها فالهدف الوحيد لمهام وسلطات الشرطة الإدارية هو الحفاظ على النظام العام[1] .

كما أنه أثناء محاولة فض النزاعات وإيجاد الحلول للحفاظ على النظام العام وتوفير ظروف أحسن للمواطنين التي أصبحت صعبة نوعا ما بفعل بعض العوامل قد ترى القوة العمومية في بعض الأحيان أن تدخلها يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام.

من هذا المنطلق فإن الإدارة تكون مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر يملك الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية اللاحقة به، وكذلك الحق في التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء امتناع السلطات عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية لتحسين الظروف كما أشرنا سابقا وإعادة توفير الأمن والنظام العام.

---

[1]- عوابدي عمار، نفس المرجع، ص 42.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة

كما سبق الإشارة إلى أن أنواع المسؤولية القانونية ثلاث، المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية، وبعد التطرق إلى المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة في الفصل الأول سوف نتطرق إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة في الفصل الثاني.

ففي المسؤولية المدنية يكون موظف الشرطة مسؤولا مدنيا إذا ارتكب خطأ خارج عن نطاق وظيفته وسبب ضررا لشخص آخر، وهنا يجب أن يعوض المتضرر عما أصابه من ضرر ويكون للمتضرر حق المطالبة بهذا التعويض وحده.

إن دائرة المسؤولية المدنية للشرطي أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية نظرا لأن الأولى تظم كل خطأ يصدر عنه خارج وظيفته، أما الثانية فيكون الشخص مسؤولا جزائيا إذا تجاوز ما نص عليه القانون أو ما أوجبه بارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة بحيث يترتب على ذلك مساءلته من أجل عقابه وتمكين الشخص المضرور من الجريمة من التعويض، كما للنيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع الحق في المطالبة بالجزاء، على أساس أنه الحق ضرر بالمجتمع.

سيتم توضيح ذلك في مبحثين يتعلق الأول بالمسؤولية المدنية لأعمال الشرطة والثاني بالمسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة كما يلي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة

أورد المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وعليه فإن المشرع اشترط لقيام المسؤولية حدوث ضرر للغير نتيجة الخطأ الصادر من الشخص وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه القواعد العامة لقيام المسؤولية المدنية سواء كان الفاعل موظف أو شخص عادي.

ارتأينا تقسيم دراسة هذه المسؤولية في هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة (على أساس الفعل الشخصي) والمطلب الثاني يتضمن المسؤولية المدنية للدولة لأعمال الشرطة (المتبوع على فعل التابع)

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة (على أساس الفعل الشخصي)

تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإنه يسأل رجال الشرطة عما يصدر عنهم من أخطاء مدنيا ويكون للمضرور الحق في التعويض بناء على ما جاء به المشرع في القانون المدني في المواد 74[1] و124 منه[2] وكذا قانون العقوبات في المادة 108 منه التي تنص على أنه : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " [3] وعليه تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان:

-الخطأ.

-الضرر.

-العلاقة السببية.

---

[1]- المادة 47 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مصدر سابق، تنص:" كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء التعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"

[2]- المادة 124 من القانون المدني، المصدر نفسه ، تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

[3]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

الفرع الأول : الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة

الخطأ هو انحراف في السلوك فرجل الشرطة عليه أن يقوم بمهامه وفق الحدود التي رسمها له القانون وأي انحراف منه يعتبر تعدي على هذه الحدود ويضفي على الفعل الذي قام به صفة اللامشروعية ومن ثم يلزمه تعويض الطرف المضرور.

الخطأ هو الركن الجوهري لقيام المسؤولية إذ لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا اعتبر مخطئا [1]، وعلى الطرف المضرور إثباته ، ويقوم الخطأ على ركنين مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي

كما سبق القول أن الخطأ يمكن أن يكون بإتيان فعل إيجابي أو فعل سلبي ويشكل هذا انحراف في الواجبات القانونية المفروضة على رجل الشرطة والمعيار المعتمد في هذا هو الرجل العادي، وعليه يجب على أعوان الأمن أثناء ممارسة سلطتهم أن يراعوا الحيدة في كل ما يقومون به ويبذلو ن عناية كبيرة لما يصدر عنهم من أفعال كالانحياز إلى طرف من الأطراف، ومسألة تقدير الفعل إن كان خطأ أم لا يعود لمحكمة الموضوع التي تنظر في مدى توفر في سلوك رجل الشرطة محل المساءلة السلوك المألوف لرجل شرطة عادي آخر من نفس مستواه وله نفس درجة الانتباه، ويخضع تقدير محكمة الموضوع إلى رقابة المحكمة العليا.

ثانيا: الركن المعنوي

التمييز والإدراك أهم مسألتين في الركن المعنوي ذلك أن انحراف الشخص يكون بناء على قصد منه بإدراك لما أتى به من سلوك والركن المعنوي لقيام المسؤولية على رجل الشرطة يتمثل في أن يصدر عنه فعل يشكل انحراف وهو مميزا لما قام به.

قد يكون الخطأ هنا عمدي أو غير عمدي بإتيان ردت فعل سلبية تؤدي إلى حصول الضرر، كامتناع رجل الضبطية القضائية الذي يرى تعذيب المشتبه فيه ويمتنع عن تقديم المساعدة له ولو بمنع تعذيبه، وعلى القاضي أن يبحث في مدى توفر القصد من عدمه ويكون في صورة واحدة فقط هي نية إحداث الضرر للغير[2].

---

[1]- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص114.

[2]- وهاب حمزة ، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2017/2016 ، ص 218.

كما ذهب القضاء إلى أن الخطأ العمدي هو ذلك العمل الذي لا يقصد منه رجل الضبط القضائي المصلحة العامة بل تحركه المصلحة الشخصية .

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اعتماد الخطأ دون قصد إذا كان الخطأ جسيما ذلك أن الخطأ الجسيم هو كما أشرنا في الفصل الأول الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة وتتعدى خطورة الأخطاء التي تقع من موظف متوسط الكفاية ولا تشترط توافر سوء النية .

الفرع الثاني: الضرر كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة

إلى جانب الخطأ لا بد من حدوث ضرر [1] يصيب شخص سواء في سلامته الجسدية أو في حق من حقوقه، كالمساس بالحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ما ومن ثم ة جعل مركزه أسوأ مما كان عليه، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا وسنوضح ذلك في ما يأتي:

أولا: الضرر المادي

هو كل ما يصيب الشخص في جسده أو ماله وهو بالتالي يتمثل في الضرر المؤدي إلى انتقاص للمزايا المالية التي يخولها القانون للشخص كالحقوق العينية أو المؤدي إلى المساس بحق من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص كالحرية، يجب أ ن تتوفر في الضرر الواقع من رجال الشرطة الشروط التالية:

1/ أن يؤدي إلى إخلال بالمصلحة المشروعة: أي أنه يجب أن تكون المصلحة أو الحق المراد حمايته يستند إلى نصوص قانونية أي النظر إلى مدى مشروعية المصلحة المتضررة فإذا كانت هذه الأخيرة مخالفة للقانون فلا مجال للحديث عن التعويض فمرتكب الجريمة الذي يضبط لا يجوز له الإدعاء أنه أصابه ضرر عند تقييد حريته.

2/ أن يكون الضرر محققا: الشخص المضرور عليه إثبات ذلك الضرر ويثبت تحققه فعلا وإلا فإننا سوف يقودنا الطرح إلى مسألة الضرر المستقبلي أو المحتمل.

ثانيا: الضرر المعنوي

هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حقوقه غير المالية ككرامته وشعوره وقد توسع القضاء في الأخذ بهذا الضرر لتقدير التعويض إذ أخذ بالضرر الذي يصيب العواطف من آلام

---

[1]- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 134.

نتيجة فقد إنسان عزيز، كما أخذ القضاء بالضرر الأدبي متخذا كسبب لمنح التعويض ما لحق الشخص من مساس في السمعة والشرف جراء السب والقذف بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح يفيد التعويض على الضرر الأدبي على أساس أن نص المادة 124 من القانون المدني جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والمعنوي .

الفرع الثالث: العلاقة السببية كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة

تقرير المسؤولية المدنية كقاعدة عامة يقتضي وقوع الخطأ من الشخص محل المساءلة وحدوث الضرر لشخص يسمى المضرور وقيام علاقة السببية بين الفعل الإيجابي أو السلبي المتمثل في الخطأ والضرر الحاصل لشخص المضرور سواء كان مادي أو معنوي وعليه يجب لكي تقوم مسؤولية رجل الشرطة أن يكون الضرر الذي حصل للشخص نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع منه، وعلى الطرف المضرور طالب التعويض أن يثبت أركان المسؤولية جميعها بما فيها العلاقة السببية التي يمكن إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن القضائية [1] وبالتالي عليه أن يثبت أن الفعل الصادر عن رجل الشرطة غير مشروع وبالتالي فيه خرقا للقانون وهذا لإثبات الخطأ ثم إثبات حصول الضرر فعلا أي تحقق الضرر وليس محتمل الوقوع ثم إثبات أن هذا الضرر هو النتيجة الحتمية لذاك الخطأ لتأكيد قيام علاقة السببية ومن ثم قيام المسؤولية المدنية في مواجهة رجل الشرطة ومن ثم حصول المضرور على تعويض كنتيجة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للدولة لأعمال الشرطة (المتبوع على فعل التابع)

تقوم مسؤولية الدولة المدنية على أساس المسؤولية عن فعل الغير بناءا على المادة 136 من القانون المدني[2] – مسؤولية المتبوع عن فعل التابع – وهذه المسؤولية لا تحتاج إلى إثبات الخطأ بل تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس عدى السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر من المضرور نفسه، أي يعني أنه متى ثبت وقوع الضرر جراء عمل أعوان الأمن في أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ

---

[1]– وهاب حمزة ، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية ،مرجع سابق ، ص 221.

[2]– المادة 136 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مصدر سابق ، تنص على أنه :" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

المفترض، وعليه هنا الإدارة مسؤولة مسؤولية تضامنية ولا يمكنها التملص من هذه المسؤولية إلا بإثباتها أن الضرر نتيجة قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المضرور نفسه.

الإدارة وفقا لشروط هذه المسؤولية يجب أن تنفي المسؤولية المدنية عن عمل رجل الشرطة كمتبوع.

إذن تقوم هذه المسؤولية على توفر شرطين:

-وجود علاقة التبعية بين الموظف والمرفق.
-صدور الخطأ من التابع أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الدولة المدنية لأعمال الشرطة

لكي تقوم المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الشرطة لابد من توفر شرطين رئيسيين وهما:

أولا: وجود علاقة التبعية بين الموظف والمرفق (الشرطي – مرفق الشرطة)

طبقا لما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني كما سبق الإشارة له تتحقق علاقة التبعية متى كان المتبوع يعمل لحساب تابعه، وفصل الفقهاء في هذه النقطة بمزيد من التوضيح على أنه إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه تقوم علاقة التبعية.

بمفهوم المخالفة إذا لم يكن للمتبوع الحق في هذه السيطرة كأن يكون التابع قد عين بعقد باطل أو عقد غير مشروع، فإن علاقة التبعية تعد قائمة مادام للمتبوع تلك السيطرة على أعمال تابعه، بل ليس من الضروري أن يكون المتبوع قد اختار تابعه، أو أنه يملك فصله[1].

كما أكد الفقه في هذا السياق على أنه لابد من أن يكون للمتبوع سلطة الرقابة والتوجيه على التابع وله أن يصدر له أوامر ويكلفه بالقيام ببعض المهام التي تعود نتائجها لحساب المتبوع كما له أن يوجهه بإصدار التعليمات وتكون له سلطة مراقبته .

ثانيا: صدور الخطأ من التابع أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها

طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع أن يقوم هذا الأخير بارتكاب خطأ أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وعليه تقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها رجال الشرطة، فيكون المتبوع -الدولة- مسؤولا عن الأضرار

[1]- وهاب حمزة ، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية ،مرجع سابق ، ص 234.

التي أحدثها تابعه –عضو الضبطية القضائية– عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها وهنا مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري.

نفهم من هنا أنه لا تقوم مسؤولية التابع على كل الأخطاء التي يقوم بها تابعيه أي أنه يجب أن يرتكبها وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أي أثناء تأديته للوظيفة أو بسبب الوظيفة بأن تكون الوظيفة سهلت ارتكاب الخطأ.

الفرع الثاني: الطريق الإجرائي المقرر قانونا للمطالبة بالتعويض على المسؤولية المدنية

مكن المشرع الجزائري الطرف المضرور من الخطأ في المسؤولية المدنية عن أعمال الشرطة من حصوله على تعويض الأضرار اللاحقة وسيلة المطالبة القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية، ذلك أن حق التقاضي هو حق دستوري مكفول لكل شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة للمطالبة بحقوقه وكذا الدفاع عن جسده وماله وعرضه.

الأصل أن القضاء المدني هو المختص بنظر الدعاوى الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية، ونص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني على :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر[1]".

عملا بنص المادة 124 من القانون المدني للمضرور من الفعل غير المشروع أن يقيم دعوى مدنية للحصول على تعويض الأضرار اللاحقة به، وهذه الدعوى طبعا على أساس خطأ رجل الشرطة شخصيا وليس على أساس الخطأ المرفقي .

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني في المادة 39 على إمكانية تكفل الدولة بإصلاح الضرر المدني الذي تسبب فيه موظفو الشرطة أمام القضاء عندما تكون الأفعال مرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم ولا تتعلق بخطأ مهني[2].

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مصدر سابق .

[2]– المادة 39 من المرسوم 10–322 المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، مصدر سابق، تنص على أنه:" عندما يكون موظفو الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية".

كما أعطى المشرع الجزائري في نفس السياق في نص المادة 40 من نفس المرسوم فرصة لموظفي الشرطة المحالين على التقاعد وعائلاتهم ، وذلك بثبوت علاقة السببية مع صفتهم كشرطة أي أثناء تأديتهم لمهامهم[1].

إذن عليهم أن يثبتوا صفتهم كموظفين تابعين لمصالح الأمن الوطني وأن الفعل صدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

استثناءا منح المشرع الجزائري للدولة حق الرجوع على الفاعل طبقا للمادة 108 من قانون العقوبات[2] إذ يمكن للإدارة بعد دفع التعويض عن الضرر الرجوع على موظف الشرطة المرتكب للخطأ الشخصي لكل أو جزء من التعويض، وهذا الإجراء نجده أكثر نجاعة ذلك أن الدولة تضع يدها على أموال الموظف المخطئ .

---

[1]- المادة 40 من المرسوم 10-322 ، المصدر نفسه، تنص على أنه :" تمتد الاستفادة من أحكام المادتين 38و39 أعلاه إلى موظفي الشرطة المحالين على التقاعد و عائلاتهم، عند ثبوت العلاقة السببية مع صفتهم شرطة أو مع المصلحة حينما كانوا في الخدمة ".

[2]- المادة 108 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدّل ومتمم. مصدر سابق ، تنص على أن :"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " و بالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس القانون نجدها تتعلق بجنايات الأمر بعمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة

تعرف المسؤولية الج زائية، بأنها تحمل صفة الجريمة والالتزام والخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي ، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة[1]، وأثناء التحري والتقصي عن الحقائق قد يقوم موظف الشرطة ببعض التجاوزات التي من شأنها أن تطرح حوله عدة تساؤلات حول مدى توخيه المشروعية في أدائه لعمله خاصة أن عمل رجل الأمن يخضع إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب عليه احترامها، فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه من القانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه ، وإرادته الحرة، وسوء نيته وعمده في ذلك[2]، كأن يقوم بتعذيب المشتبه فيه أو يقبض على شخص بطريقة غير مشروعة أو يقوم بانتهاك حرمة الأفراد، فخرقه لهذه الإجراءات والضوابط يعرضه للمساءلة الجزائية.

تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية ، نذكر من بينها جرائم التعذيب، انتهاك حرمة مسكن، انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكذا الحبس التعسفي[3].

في هذا المبحث ارتأينا تقسيم دراسة هذه المسؤولية بناءا على تصنيف الجرائم اين تطرقنا للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه في (المطلب الأول) ثم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه

من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه والتي يمكن لرجل الشرطة القيام بها أو ارتكابها أثناء تأدية مهامه تعسفا منه جريمة القبض غير المشروع وجريمة تعذيب الشخص لحمله على الاعتراف، وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين:

---

[1]- طاهري حسين، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، الجزء 2 ، دار الخلدونية، الجزائر، ص 43.

[2]- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام، مذكرة ماجستَر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010 ،ص 235.

[3]- رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013 ، صفحة 47 .

الفرع الأول: جناية القبض غير المشروع

سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة القبض غير المشروع ثم الجزاء المقرر لها.

أولا: أركان جناية القبض غير المشروع

1- الركن المادي:

تقوم جريمة القبض غير المشروع على قيام الفاعل بإتيان فعل القبض أو الحجز أو الحبس طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات [1] فالقبض الصادر من موظف الشرطة تعاقب عليه المواد 107 و 111 من قانون العقوبات، وهو تقييد حرية شخص دون وجه حق، ولم يشترط المشرع وقوع فعل القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع في مكان معين، إذ تقوم الجريمة حتى بمنع الشخص من مغادرة مسكنه فلا فرق بين المكان العام والخاص والمهم أن يكون تقييد حرية الشخص ولو بمنعه من التنقل.

أما بخصوص صفة الجاني في هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري فرق بين الجريمة الحاصلة من موظف رسمي والقبض الحاصل من شخص عادي كما سبق الإشارة ذلك أن القبض المقصود به كجريمة صادرة من موظف الشرطة تنص وتعاقب عليه المواد من 107 إلى 111 من قانون العقوبات، أما القبض الصادر عن الأشخاص العاديين فتعاقب عليه المادة 291 من قانون العقوبات وما بعدها، فصفة الجاني باعتباره موظف هي محل اعتبار في جريمة القبض غير المشروع محل المساءلة الجزائية لرجل الشرطة، وعرف المشرع الجزائري الموظف في القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته في المادة 02 منه[2].

---

[1]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، تنص على أنه:" موظف عمومي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى، و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

2- الركن المعنوي:

وهو إرادة الفاعل في ارتكاب ذلك الفعل وإصراره على إتيانه سواء اتخذت صورة القصد الجنائي(كما في الجرائم العمدية) أم صورة الخطأ غير العمدي (كما في الجرائم غير العمدية)[1].

وعليه لابد أن يقوم رجل الشرطة بالفعل وهو يعلم بأنه غير مشروع وهذا العلم مفترض في رجال الشرطة كون أنهم يباشرون أعمالهم ضمن ضوابط وإجراءات وقوانين كما سبق الإشارة لا يمكن تخيل جهل رجل الشرطة لها، ومنه يتحقق القصد في هذه الجريمة متى أتى الفاعل فعله عمدا وهو يعلم ومدرك أنه يقوم بالاعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه دون وجه حق.

المادة 109 من قانون العقوبات تنص على أنه:" الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[2]".

بتحليل بسيط لهذه المادة نجدها تعني بمفهوم المخالفة أن رجل السلطة أو الضبطية إذا أطلع رئيسه على الأمر بالقبض الباطل فلا يكون تحكمي، إذ كان على المشرع أن ينص صراحة على ذلك[3].

وعليه فرجل الضبطية طبقا لنص هذه المادة يقع عليه واجب فحص مدى مشروعية الأمر الموجه إليه أو المكلف به الصادر من رئيسه، والامتناع عن القيام بما أمر به، واطلاع السلطة الرئاسية على ذلك لكي يعفى من العقاب .

ثانيا: الجزاء المقرر لجناية القبض غير المشروع

أورد المشرع جريمة القبض غير المشروع في القسم الثاني من الفصل الثالث في الجنايات والجنح ضد الدستور من الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب

---

[1]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية ،مرجع سابق ، ص 258.

[2]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق .

[3]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية، مرجع سابق ، ص 261.

الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، وبوصفها جناية نصت المادة 107 من قانون العقوبات على عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات[1].

أولى المشرع من خلال النص العقابي الأهمية البالغة لحريات الأفراد، واحترام كيانهم البشري خاصة أن حرية الأفراد وحق التنقل هي من الحقوق المكرسة دستوريا وكذا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتناشد به أغلب التشريعات والقوانين، هذا من جهة.

من جهة أخرى التشدد في إعطاء الوصف الجنائي للفعل أخذا بعين الاعتبار صفة القائم بالفعل ومرتكب الجريمة ذلك لمنع الموظف بصفة عامة ورجل الشرطة بصفة خاصة من استعمال وظيفته في سياق غير مشروع والتعسف في استعمال الحق وهذا كله كما سبق القول حماية لحقوق الأفراد والحريات.تجدر الإشارة إلى أن مخالفة إجراءات التوقيف للنظر طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالأ مر 15-02 نجد أنها تنص على أنه:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبسه شخصا حبسا تعسفيا"[2].

إذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، وحددت المدة وشروط إمكانية التمديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري ، وبمقتضيات التحقيق وظروفه ، وعليه فإن إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية ، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وتجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم ، بشان التوقيف للنظر ويكونوا قد عرضوا أنفسهم للعقوبات، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا[3].

الفرع الثاني: جناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف

لقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في قانون العقوبات في المادة 263 مكرر التي جاء نصها كما يلي:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" [4]، هذا التعريف جاء بالعموم ولم يخص فيه المشرع فئة

---

[1]- المادة 107 من الأمر 155/56 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق، تنص على أنه :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

[2]- أنظر المادة 51 من الأمر 155/56 المؤرخ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[3]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ص 48.

[4]- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق .

الموظفين بنص خاص، وجاء في المادة 263 مكرر2 ليؤكد على صفة الجاني باعتباره موظف عندما تطرق للعقوبة.

أولا: أركان جناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف

تقوم جناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف على ركنين مادي ومعنوي.

1- الركن المادي:

بداية يجب أن نعلم أن المشرع الجزائري أخذ في هذه الجناية بضرورة توفر صفة الموظف في الجاني وصفة المتهم أو المشتبه فيه في المجني عليه، وليس بالضرورة أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته بل يمكن أن يقوم بتعذيب الشخص المتهم ولو خارج الوظيفة.

ويقوم الركن المادي لجناية التعذيب على ثلاث عناصر السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك الإجرامي لهذه الجناية جاء في نص المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه:"... كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر..."[1]، من هنا نستنتج أن جناية التعذيب تكون إما بقيام الموظف بنفسه بإتيان فعل التعذيب أو أن يأمر غيره بذلك كأن يأمر الرئيس مرؤوسه بتعذيب الشخص المحتجز لديه بممارسة العنف المادي أو المعنوي وهذا الأمر قد يكون شفاهة أو بالإشارة أو ضمنيا.

قلنا أن التعذيب قد يكون ماديا أو معنويا ومن أمثلة التعذيب المادي الذي قد يرتكبه ضباط الشرطة القضائية ضد الشخص المحتجز لديهم، ضربه أو حرمانه من النوم، إطفاء السجائر على جسده ...إلخ، بالتالي كل ما قد يؤدي إلى الإيلام الجسدي.

أما التعذيب المعنوي أشهر صوره تهديد المشتبه فيه، وبالتطور العلمي توسعت صور هذا التعذيب عن السابق مع التطور التكنولوجي وتمثلت أبرز الصور في استجواب الشخص الموقوف تحت تأثير المخذر أو عن طريق استعمال جهاز كشف الكذب أو عن طريق التنويم

---

[1]- الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ،المصدر نفسه.

المغناطيسي[1]، وهذه الصور يصعب إثباتها إذ يختلف الأمر عنه بالنسبة للتعذيب المادي الذي تكشفه النيابة العامة بسهولة.

إذن يقوم الركن المادي لجناية التعذيب إذا قام موظف الأمن باستعمال مثل هذه الوسائل والطرق من أجل إيذاء الشخص المحتجز وبالنتيجة الحصول على المعلومة وحمله على الاعتراف.

2- الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي، ولا يمكن تصور جناية التعذيب دون قصد فهي من الجرائم العمدية والتي يقوم فيها القصد على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني أو الموظف بأنه يقوم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بهدف الحصول على المعلومات وحمل المجني عليه على الاعتراف، فالإهمال وعدم أخذ الحيطة لا يمكن أن يعتد به ولا يمكن تصوره في هذه الجناية وعليه فالقصد مفترض يسهل على النيابة العامة إثباته.

أما عنصر الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا، وهنا يجب توفر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي ذلك أن سبب قيام موظف الشرطة بتعذيب الشخص المتهم المحبوس والمحجوز عنده يرمي أو بهدف حصوله على اعتراف من هذا الأخير كما سبق الإشارة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف

نص المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

---

[1]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية ،مرجع سابق ، ص280.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون[1]".

وعليه من خلال النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الجناية السجن من عشرة إلى عشرين سنة للفاعل سواء كان الموظف هو من ارتكب الفعل بنفسه أو أمر به، عملا بالمادة 44 من نفس القانون في فقرتها الأولى و هي الأصل التي تنص على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة... [2]". من هنا نفهم أن المرؤوس الذي تلقى الأمر ونفذه له نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

كذلك من خلال نص المادة 263 مكرر 02 المذكورة أعلاه تبين لنا أن المشرع شدد في العقوبة إذا أدى التعذيب إلى الوفاة دون قصد إحداثها بالسجن المؤبد وهنا خرج المشرع عن قاعدة نص المادة 264 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة التي تعاقب على الضرب المفضي إلى الوفاة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، وهذا كما سبق توضيحه يعود إلى سببين:

- أما الأول فهو التشدد مع الموظف ذلك أن هذا الأخير يفترض فيه أنه يعلم ويدرك وحدود وظيفته التي يجب عليه أن يمارسها طبقا لما ينص عليه القانون، إذ عليه أن يمارس مهامه وفق التنظيمات والقوانين، وردعه لمنع تعسفه في استعمال حقه وفي استغلال وظيفته.
- وأما الثاني فيتمثل في بث الطمأنينة في نفسية المضرور من هذه الجناية (ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة) الذي يكون ناقما على الإدارة بسبب الأفعال التي قام بها الموظف.

---

[1]- الأمر 156/56 المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق.

[2]- الأمر 156/56، المتضمن قانون العقوبات ، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه

من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه والتي يمكن لرجل الشرطة القيام بها أو ارتكابها أثناء تأدية مهامه تعسفا منه جريمة انتهاك حرمة منزل وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جنحة انتهاك حرمة مسكن

حرمة المسكن هو من الحقوق المكرسة دستوريا والتي أولاها المشرع عناية كبيرة لتعلقها بحياة الأفراد الخاصة وأورد المؤسس الدستوري في نص المادة 47 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ويمثل خرق إجراءات التفتيش من أهم الاعتداءات التي يمكن أن يقترفها رجال الشرطة باعتبارهم رجال السلطة وموظفين استغلالا منهم لوظيفتهم في إطار انتهاك حرمة مسكن.

أولا: أركان جنحة انتهاك حرمة مسكن

نص المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون العقوبات على:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107[1]".

1- الركن المادي

الشرط الأول لقيام الركن المادي حسب هذا النص هو قيام أحد رجال الضبط الإداري أو القضائي أي رجال السلطة العامة بالدخول إلى مسكن أحد المواطنين دون رضا صاحبه.

الشرط الثاني هو دخول الموظف يكون خرقا لما نص عليه القانون في هذا الشأن وهنا لابد من التقيد بشروط المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1]- الأمر 156/56، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 45 و 47 من الأمر 155/56، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

في هذا السياق قد تواجه ضابط الشرطة حالات سماها الفقه بحالات الضرورة لا يتقيد فيها بالإجراءات المنصوص عليها لصحة التفتيش ورغم ذلك يعفى من المساءلة مثل حالات نداء صاحب المنزل من الداخل والحالات الاستثنائية المقررة قانونا كالفيضانات وكذا في جرائم الدعارة وفي الجرائم الإرهابية، ففي هذه الحالات بالرغم من قيام الموظف بتفتيش مسكن أحد المواطنين خارج الأوقات المقررة قانونا في المادة 47 من قانون العقوبات وهي بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة ليلا فإن المشرع يبيح فعل ضابط الشرطة ولا تقوم مسؤوليته على الفعل كذلك الشأن في الجرائم الإرهابية والعابرة للحدود وجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وهو الفعل المباح والذي فيه المشرع أعفى ضابط الشرطة القضائية من المساءلة على تفتيشه للأماكن خارج التوقيت المحدد في القانون وهذا طبقا لنفس المادة.

2- الركن المعنوي

هذه الجنحة هي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور ضابط الشرطة القيام بدخول مسكن أحد المواطنين بغير قصد أو سهوا أو خطأ، إذ لابد من توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة مثلها مثل الجرائم العمدية الأخرى أي لا يشترط قصد جنائي خاص الذي يصعب إثباته، يكفي علم الموظف بأن الفعل الذي قام به يمنعه القانون ويعاقب عليه وهذا كله في إطار الحماية التي قررها المشرع لحرمة المسكن.

أما عن الإرادة فإنه بمجرد قيام ضابط الشرطة بتفتيش مسكن الشخص خرقا للإجراءات المقررة قانونا فإن هذا يعني اتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل بكل قصد، إذ لا يجوز له التحجج بعذره للقانون خاصة صفته كضابط شرطة التي تفرض فيه أنه يعلم القانون جيدا، كما لا يجوز له التحجج بحرصه على تحقيق المصلحة العامة فالجريمة ثابتة والمسؤولية قائمة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة انتهاك حرمة مسكن

طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه قرر المشرع الجزائري معاقبة رجل السلطة العامة بما فيهم رجل الشرطة عن إدانته بجنحة انتهاك حرمة مسكن بالحبس

من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فهي تؤكد على عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 135 من قانون العقوبات أن المشرع وضع جزاء خاص بجنحة انتهاك حرمة مسكن ونص على عقوبة جنحة وفي نفس المادة أورد استثناء بتشديد العقوبة بإحالته لنص المادة 107 من نفس القانون بوضعه لعقوبة جنائية في نص عام، وهذا يطرح إشكال صعوبة الأخذ بأحد العقوبتين خاصة وأنهما عقوبتان لوصفين مختلفين(جناية-جنحة).

- ✓ وعلى هذا الأساس قد يصعب على القاضي عند قيام مسؤولية موظف الشرطة الجزائية بناءا على إدانته بجنحة انتهاك حرمة مسكن الخيار بين النصين.

الفرع الثاني: جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

لقد نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[2]"

مع التقدم العلمي والتكنولوجي والاختراعات الحاصلة في مجال التنصت أصبحت حياة الأفراد الخاصة مهددة وحماية لها وحرصا على منع الانتهاكات الحاصلة في هذا المجال أقر المشرع الجزائري نصوص جزائية تعاقب تجرم الفعل وتعاقبه.

مواكبة للتطور وضعت الدولة الجزائرية تحت تصرف مصالح الأمن الوطني في مجال تطوير القطاع أجهزة تسهل الحصول على المعلومات تعجز الوسائل العادية والأساليب التقليدية على الوصول إليها.

---

[1]- انظر المادة 107 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر السابق .

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 ، ص 11.

أولا: أركان جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.
-يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[1]"

من خلال هذه المادة فإن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص تقوم على ركنين مادي ومعنوي.

1- الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 303 مكرر المشار إليها سابقا نجد أن الفعل المادي لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص على أساس قيام الفاعل باستعمال أحد الوسيلتين:

-إما تسجيل المحادثات الهاتفية أو المحادثات الخاصة للشخص التي تجري في مكان خاص.
-أو التقاط أو نقل الصور الخاصة للشخص من مكان خاص.

أ/- الوسيلة الأولى: تسجيل المحادثات الهاتفية أو المحادثات الخاصة للشخص التي تجري في مكان خاص.

لقد أكد المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية حياة الأشخاص في المكان الخاص ذلك أن المحادثات التي تجري بين شخصين أو أكثر في مكان عام لا حماية لها، ويقصد بالمكان الخاص ذلك المكان المغلق الذي لا تستطيع أن تنفذ إليه نظرات ومسامع الغير من الخارج ولا يمكن دخوله إلا برضاء صاحبه.

---

[1]- الأمر 156/56 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

أثناء قيام موظف الشرطة بمهامه في التحري هناك حالات معينة يتم فيها التصنت على المحادثات الشخصية والهاتفية وتسجيلها في مرحلة الاستدلال يمكن حصر هذه الحالات في:

-تسجيل المحادثات الخاصة في الأماكن العامة .
-تسجيل أقوال المتهم عند الإدلاء بها في محضر الاستدلال مثل التسجيل السمعي البصري للطفل الذي يكون ضحية اعتداء جنسي طبقا لنص المادة 01/46 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1]، حيث يوضع هذا التسجيل في أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بالملف طبقا للمادة 03/46 من نفس القانون [2].
-تسجيل المحادثات خفية من طرف الضبطية القضائية بعد إذن من وكيل الجمهورية.
-تسجيل المحادثات برضاء صاحب الشأن .
-التسجيل العارض للمحادثات مثل تسجيل مكالمة عرضيا أثناء مراقبة شخص موضوع تحت المراقبة.
-اعتراض المراسلات بالتتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه وحدد المشرع في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهي تلك التي تتم عن طريق البريد طبقا لنص المادة 127 من قانون 03/2000 [4]، وعليه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إطلاقا ضبط المراسلات من تلقاء نفسه إلا بأمر من وكيل الجمهورية مسبب من قاضي جزائي[5].

ب/- الوسيلة الثانية: التقاط أو نقل الصور الخاصة للشخص من مكان خاص.

وخص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حماية الفرد وحرمة محادثاته الشخصية في مكان خاص دون رضاه أي معاقبة كل من يقوم بالتقاط أو نقل الصور الخاصة للشخص واشترط ان يكون من مكان خاص.

---

[1]- انظر المادة 01/46 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية، عدد 39، صفحة 11.

[2]- انظر المادة 03/46 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ،مصدر نفسه.

[3]- الأمر 155/56 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر سابق .

[4]- أنظر المادة 127 من القانون رقم 03/2000 ، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2000.

[5]- الأمر 155/56 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر نفسه .

بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا التقطت له صورة في مكان عام ، ويأخذ حكم التقاط الصورة من مكان خاص ذات الحكم الذي قرره المشرع للمحادثات الشخصية والهاتفية كما تم توضيحه سابقا.

2- الركن المعنوي

جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص هي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور ضابط الشرطة القيام بتسجيل محادثات أو التقاط صور لشخص ما في مكان خاص بغير قصد أو سهوا أو خطأ، إذ لابد من توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة مثلها مثل الجرائم العمدية الأخرى أي لا يشترط قصد جنائي خاص الذي يصعب إثباته، يكفي علم الموظف بأن الفعل الذي قام به يمنعه القانون ويعاقب عليه وهذا كله في إطار الحماية التي قررها المشرع لحرمة الحياة الخاصة للفرد .

أما عن الإرادة فإنه بمجرد قيام ضابط الشرطة بتسجيل المحادثات والتقاط الصور أو اعتراض المراسلات وفق ما سبق شرحه خرقا للإجراءات المقررة قانونا فإن هذا يعني اتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل بكل قصد، إذ لا يجوز له التحجج بعذره للقانون خاصة صفته كضابط شرطة التي تفرض فيه أنه يعلم القانون جيدا، كما لا يجوز له التحجج بحرصه على تحقيق المصلحة العامة فالجريمة ثابتة والمسؤولية قائمة .

ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج وذلك طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، ولم يفرق المشرع في نطاق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بين الموظف والشخص العادي .

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجنحة التامة، ذلك أن المشرع عاقب على الشروع بنفس العقوبة حرصا منه على تحقيق حماية حرمة حياة لأشخاص وتجسيدا لما قرره المؤسس الدستوري.

الفرع الثالث: الطريق الإجرائي المقرر قانونا للمطالبة بالتعويض على المسؤولية الجزائية

إذن للمضرور الاختيار بين رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي على النحو التالي:

أولا: أمام القضاء المدني

عملا بنص المادة 124 من القانون المدني للمضرور من الفعل غير المشروع أن يقيم دعوى مدنية للحصول على تعويض الأضرار اللاحقة به، وهذه الدعوى طبعا على أساس خطأ رجل الشرطة شخصيا وليس على أساس الخطأ المرفقي .

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني في المادة 39 على إمكانية تكفل الدولة بإصلاح الضرر المدني الذي تسبب فيه موظفو الشرطة أمام القضاء عندما تكون الأفعال مرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم ولا تتعلق بخطأ مهني[1].

في هذا السياق منح المشرع الجزائري للدولة حق الرجوع على الفاعل طبقا للمادة 108 من قانون العقوبات [2]، إذ يمكن للإدارة بعد دفع التعويض عن الضرر الرجوع على موظف الشرطة المرتكب للخطأ الشخصي لكل أو جزء من التعويض، وهذا الإجراء نجده أكثر نجاعة ذلك أن الدولة تضع يدها على أموال الموظف المخطئ .

ثانيا: أمام القضاء الجزائي

أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على حق الطرف المضرور في المطالبة بالتعويض بموجب دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة وهو ما جاءت به المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منها [3] ودعم المشرع الجزائري هذا النص بالمادة 03 فقرة 01 والتي أورد فيها الجانب الإجرائي

---

[1]- المادة 39 من المرسوم 10-322 المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، مصدر سابق، تنص على أنه:" عندما يكون موظفو الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة و لا تكتسي طابع الخطأ المهني ، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة و تتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية".

[2]- بالرجوع للمادة 108 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم نجدها تنص على أن :"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " و بالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس القانون نجدها تتعلق بجنايات الأمر بعمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

[3]- المادة 02 فقرة 01 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر سابق، تنص على أنه :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

للمطالبة بالتعويض الناجم عن الفعل المجرم بقولها :"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" [1]، جاء هذا النص مع نصوص أخرى تحدد الإجراءات الخاصة لمتابعة موظفي الشرطة وهو ما جاءت به المادة 577 من نفس القانون التي تنص على أنه:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد رجل الضبط القضائي عن الجريمة المرتكبة فإنه لا يجوز للطرف المضرور أن يمثل أمام القضاء الجزائي عند نظر المحكمة في جريمة وقعت من موظف الشرطة وهذا عملا بنص المادة 03 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:"وكذلك الحال بالنسبة للدولة، الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة"[2]، فطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له تكون أمام القضاء الإداري طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ..." [3]، وكذا المادة 801 الفقرة 02 من نفس القانون التي تنص على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ...2- دعاوى القضاء الكامل ... [4]".

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قررت أنه ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى المدنية، المرتبطة بجريمة القتل الخطأ المرتكبة من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه، للقضاء الإداري وليس العادي[5].

بخصوص الدعوى العمومية فإن الم تابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات، الجنح المرتكبة من القضاة وبعض موظفي الدولة

---

[1]- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر نفسه .

[2]- الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر سابق .

[3]- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق .

[4]- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر نفسه .

[5]- القرار رقم 301290، الصادر بتاريخ 04-05-2005، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، ص557.

وذلك من المادة 573 إلى 581 من ق إ ج وطبقا لما جاء في نص المادة 577 من ق إ ج محيلا للمادة 576 من نفس القانون[1]، وعليه على وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى إرسال الملف إلى النائب العام لدى، وفي حالة تقريره المتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي التحقيق، ويختاره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم وظيفته وبانتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا[2].

[1]- أنظر المواد من 573 إلى 581 من الأمر 155/56 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مصدر نفسه .

[2]- رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مرجع سابق، صفحة 48.

خاتمة:

ما نستخلصه أخيرا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية عن أعمال الشرطة والذي يحظى بأهمية بالغة لا تقل عنها في مواضيع المسؤولية القانونية الأخرى، وذلك على اعتبار أن هناك ارتباط جد وثيق بين نشاط الدولة وأعمال موظفيها .

نتيجة لحدوث أضرار للأفراد جراء الأنشطة والأعمال التي تمارسها الشرطة، وجب أن تلتزم بتعويض الأفراد عن هذه الأضرار التي تسببت فيها، وهذه المسؤولية ليست محصورة في المجال الإداري فقط على اعتبار صفة رجال الشرطة كموظفين خاضعين لقانون الوظيفة العمومية بل تتعداها إلى مسؤولية مدنية لتعويض الأضرار الحاصلة للأفراد من الأفعال الصادرة من رجل الشرطة كشخص عادي كما تتعداها إلى مسؤولية جزائية يترتب على قيامها وتوفر شروطها مساءلة الشرطة على الأفعال الصادرة منها والتي تشكل جريمة من جرائم القانون بصفته موظف كما سبق توضيحه.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

تقوم المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة إما على أساس الخطأ أو دون خطأ :

أولا على أساس الخطأ : نفرق بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى العون وفيه تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص إلى القضاء العادي والخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته وفيه تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وتكون ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الاختصاص إلى القضاء الإداري.

ثانيا دون خطأ: ويعتبر النظام الأكثر تميزا حيث فتح المجال أمام القضاء للوصول إلى الحلول الحازمة وأساسها المخاطر عند استخدام لموظفي الشرطة للأسلحة النارية والأشياء الخطيرة التي تسبب ضرر للغير وتقوم استثناءا على المخاطر الاستثنائية عند الاستخدام الخطير للوسائل التي لا تعد في حد ذاتها خطرا، وعلى أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة باتخاذ الإدارة موفق سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري أو حفظ النظام العام.

أما المسؤولية المدنية فهي تقوم إما على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من الشرطي بصفته شخص عادي وهنا تطبق القاعدة العامة للمسؤولية طبقا للقانون المدني، أو على أساس

خطأ الغير وهنا تقوم مسؤولية الدولة بالحلول في إطار مسؤولية المتبوع عن فعل التابع على الخطأ الصادر من رجل الشرطة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وهنا تعوض الدولة الطرف المتضرر ولها حق الرجوع على موظف الشرطة لتحصيل ما دفعته جراء خطئه.

أما المسؤولية الجزائية فتقوم على أساس ارتكاب رجل الشرطة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون إما الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه كجناية القبض غير المشروع وجناية التعذيب، إما الماسة بالحياة الخاصة كجنحة انتهاك حرمة مسكن وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص، وهنا للطرف المضرور المطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة به إما أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

من خلال دراستنا هذه و النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

-على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع، من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم.

-على المشرع الجزائري تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن النشاطات التي تقوم بها الشرطة وتسبب ضرر للغير أمام القضاء وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض.

-نأمل أن تصدر وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو مديرية الأمن الوطني قرارا يمنع من خلاله رجل الشرطة حمل أسلحته الوظيفية خارج أوقات العمل إلى المنزل خارج الخدمة تفاديا لأي حوادث مؤسفة كونها من الأشياء التي تشكل خطرا بحد ذاتها.

-نأمل أن تعطى أهمية كبيرة لموضوع المسؤولية القانونية لمرفق الشرطة وأن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لمدرسة الشرطة وكلية الحقوق الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الدراسات المتخصصة والمؤلفات.

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في الإلمام ولو بشكل بسيط في دراسة هذا الموضوع بالتطرق إلى أبرز النقاط المهمة فيه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.
- الأمر 156/56 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 48، سنة 1966.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، سنة 1966.
-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، سنة 2006، العدد 46، سنة 2006.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 1966.
- الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، سنة 2006.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، سنة 2015.
- القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48.
- القانون رقم08 /09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13-02-1999، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية عدد 09 سنة 1999.

ثانيا: المراجع

1ــ المراجع باللغة العربية:

أ ــ الكتب:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999.
- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء 2 ، دار الخلدونية، الجزائر.
- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر2013.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور، ط 2، الجزائر، 2008 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2002.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982، صفحة 207 .

- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر سنة 2002 .
- مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1983.

ب ــ الرسائل العلمية:

- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، رسالة ماجستر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2017/2016 .

ج ــ مذكرات:

- غنية رحماني، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013 .
- ماسينيسا يوسفي، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية_كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، السنة الدراسية، 2015/2014 .

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.
- ياسمينة بجقلال، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر(الأشغال العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014 .

د ــ المقالات:

- رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 1993.

ه ــ الأحكام القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، العدد 2 سنة 2007، قرار رقم 301290، الصادر بتاريخ 2005/05/04.
- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، فهرس 1326، صادر في 09 جويلية 1977، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية (قرار منشور).

2ــ المراجع باللغة الفرنسية:

- CHAPEUS René, Droit administratif général, 3éme édition, Montchrestien, France, 1988, Page 861.
-DELAUBADERE André, et autres, Traite de droit administratif, tome1 5éme édition, L.G.D.J, France, 1999, Page 966.
-SANDRA Thenot, Droit administratif général, la responsabilité administratif, partis 2, ENRICK édition, France, 2014.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير 2

مقدمة: 4

الفصل الأول 8

المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة 8

المبحث الأول: الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة 10

المطلب الأول :الخطأ الشخصي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة 11

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة 11

أولا : تعريف الخطأ الشخصي 11

ثانيا: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطة وصعوبة تكييفها 12

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة 14

أولا : الخطأ الخارج عن الوظيفة 15

ثانيا : الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها 15

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس قيام المسؤولية الإدارية لموظفي الشرطة 16

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي لموظفي الشرطة 16

أولا: تعريف الخطأ المرفقي 16

ثانيا: صور الخطأ المرفقي للشرطة 18

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي لموظفي للشرطة 19

أولا: تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال الصادرة عن موظفي الشرطة 19

ثانيا : تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية الصادرة عن موظفي الشرطة 20

الفرع الثالث : التكييف القانوني للخطأ المرفقي لموظفي الشرطة 21

أولا: الخطأ الجسيم كأصل لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة 21

ثانيا : الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة 23

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة دون خطأ 25

المطلب الأول : المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية 25

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 25

أولا: تحديد الأشياء الخطيرة 26
ثانيا: طبيعة الضرر الذي يصيب الضحية 27
ثالثا: لابد أن تكون الضحية من الغير 28
الفرع الثاني: أنواع المخاطر في المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة 28
أولا: المخاطر الخاصة الناشئة عن استعمال موظف الشرطة للأسلحة 29
ثانيا: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن أعمال الشرطة 30
المطلب الثاني: الإخلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية 31
الفرع الأوّل: شروط الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 32
أوّلاً: أن يكون للضرر وصف العبء العام 33
ثانيًا: أن يؤدي الإخلال بالمبدأ إلى نشوء الحق في التعويض 33
الفرع الثاني: صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 34
أوّلاً: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 34
ثانيا : الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية 35
ثالثا: امتناع سلطات الضبط الإداري عن ضبط النظام العام 36
الفصل الثاني 37
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة 39
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة (على أساس الفعل الشخصي) 39
الفرع الأول : الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة 40
أولا: الركن المادي 40
ثانيا: الركن المعنوي 40
الفرع الثاني: الضرر كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة 41
أولا: الضرر المادي 41
ثانيا: الضرر المعنوي 41
الفرع الثالث: العلاقة السببية كركن لقيام المسؤولية المدنية لأعمال الشرطة 42
الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الدولة المدنية لأعمال الشرطة 43
أولا: وجود علاقة التبعية بين الموظف والمرفق (الشرطي – مرفق الشرطة) 43

ثانيا: صدور الخطأ من التابع أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها 43
الفرع الثاني: الطريق الإجرائي المقرر قانونا للمطالبة بالتعويض على المسؤولية المدنية 44
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لأعمال الشرطة 46
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه 46
الفرع الأول: جناية القبض غير المشروع 47
أولا: أركان جناية القبض غير المشروع 47
ثانيا: الجزاء المقرر لجناية القبض غير المشروع 48
الفرع الثاني: جناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف 49
أولا: أركان جناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف 50
ثانيا: الجزاء المقرر لجناية تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف 51
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه 53
الفرع الأول: جنحة انتهاك حرمة مسكن 53
أولا: أركان جنحة انتهاك حرمة مسكن 53
ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة انتهاك حرمة مسكن 54
الفرع الثاني: جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص 55
أولا: أركان جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص 56
ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص 58
الفرع الثالث: الطريق الإجرائي المقرر قانونا للمطالبة بالتعويض على المسؤولية الجزائية 59
أولا: أمام القضاء المدني 59
ثانيا: أمام القضاء الجزائي 59
خاتمة 62
قائمة المصادر و المراجع 64